وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والاسلاميةوالحضارة
قسم العلوم الاسلامية

العنوان

موانع مفهوم المخالفة في الفقه المالكي وتطبيقاتها الفقهية

(دراسة نماذج)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية
تخصص : فقه مقارن واصوله

إعداد الطالبة:
* بن قشوة ام الخير

إشراف الدكتور :
* الزغيمي النعيمي

السنة الجامعية:1440-1441هـ.2020-2021 م

SbC 031 000 865

شكر وعرفان

الحمد لله يسر لي سبيل العلم وهيئلي ذلك ومنحني القدرة على إتمام

هذا البحث فله الحمد والشكر

واستنادا لقوله عز وجل:

و مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم فيما معناه من لم يشكر

الناس لم يشكر الله ، فإني أتقدم بالشكر في أرقى عباراته

و أسمى معانيه إلى: والداي الكريمين حفظهما الله تعالى

الأستاذ المعلم الذي تولى الإشراف على هذه المذكرة الأستاذ

زيغمي نعيمي، واللجنة المناقشة لهذه المذكرة

إلى من دعمني من العائلة الكريمة من الإخوة والأخوات

الأستاذة الفاضلة سليمة طلحاوي فلها جزيل الشكر وعظيم الإمتنان

رفيقات الدراسة و الصحبة الصالحة

كما أشكر كل من ساعدني من قريب ومن بعيد ولوبكلمة

أو دعوة صالحة

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

أمي و أبي أدام الله صحتهما ومد في عمرهما

و غمرهما بالسعادة في الدنيا و الآخرة

إلى إخوتي و أخواتي حفظهما الله و رعاهم

إلى كل من علمني حرفا طيلة مسيرتي العلمية

إلى قسم العلوم الإسلامية – جامعة الأغواط

أم الخير بن قشوة

مقدمة

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل ، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيئين وإمام المرسلين، جدد الله به رسالة السماء، وأتم به مكارم الأخلاق وعلى آله وصحبه الذين فقههم الله في دينه فجعلهم أمة يهدون بالحق إلى الحق، تحقيقا لسابق وعده فشكروا الله على ما هداهم اليه من هداية خلقه .

ثم أما بعد : إن الشريعة ا لإسلامية شريعة جامعة شاملة مانعة ، راعت جوانب الحياة البشرية وسمت بها إلى الحياة الأخروية ، فكانت بحمد الله منارا للسالكين ودليلا للحائرين، وقد تولى الله العظيم حفظها فجعل لها قواعد متينة و أسسا رصينة، لا تتزعزع ولا تميد ولا عن الحق تضل أو تحيد، كما جعل الله الأسباب المثبتة لها والمعينة على حفظها كيف لا وقد تكفل الله العظيم بحفظ كتابه الكريم بعد قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [سورة الحجر آية 9]

فظل القرآن الكريم الكتاب الأزلي الذي لا ينضب معينه، ولا ينعدم دليله، إذ يلجأ إليه البلاغي ويعمد إليه المفسر ويرتقي به الأصولي وذالك بالوقوف عند كل آية منه سواء بجمع أحكام النحو أو استخلاص حكم شرعي أولاستخراج أصناف الدلالات النصية .

إذن: هو فهو مصدر الشريعة الأول ومعينها الأمثل ، كما قد يسر الله حفظ السنة النبوية وبهذا كانت بداية أطوار الفقه الاسلامي ببيان الأحكام الشرعية العملية ، ففي زمن الصحابة رضوان الله عليهم أكثر الناس علما وعملا وأزكاهم رأيا خلفوا النبي صلى الله عليه وسلم واتبعوا سنته و أظهروا للبرية سيرته ، فلم يكونوا رضوان الله عليهم بحاجة إلى الكتابة في أصول الفقه لوجود النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ، فكان مصدر التشريع القرآن والسنة النبوية، وظل الحال كذلك حتى زمن التابعين الكرام من بعدهم من علماء الاسلام لإدراك هم للصحابة، فكانوا سببا في حفظ قواعد الدين و ضبط حدوده ورسم طريقة للناظرين وذلك

بالاجتهاد وا لاستنباط وإخراج هذا الدين بمخرج لائق حتى لا تبقى شبه للزائفين ولاحجج للمنكرين .

وبعد إتساع رقعة الإسلام والدخول فيه، وتطور حضارته كان لابد من وضع أصول وقواعد يرتكز عليها استنباط الأحكام للقضايا والقواعد المستجدة ، فقد أصبحت النصوص متناهية ومحصورة والوقائع مستجدة وغير محدودة فكان لهذه الأمة وفي كل زمان ومكان من قدر على الإجتهاد فهو الوسيلة المثلى والملائمة للربط بين الشريعة وبين جوانب من الحياة .

ويعد الإمام الشافعي أول من كتب في علم أصول الفقه بوصفه فنا مستقلا في كتابه الرسالة، ثم تابعه العلماء في ذلك فوضعوا المصنفات ،حتى صار لهذا العلم كيانه ومميزاته و به اكتملت بنية المدارس الفقهية ، ففي الحجاز مدرسة الشافعية والمالكية والحنابلة وفي العراق مدرسة الحنفية ، وركز كل إمام على أصول خرج ماجد عليها من مسائل بقواعد وفروع فقهية ثابتة، فكان للإمام مالك – رحمه الله – ستة عشر أصلا .

ويستمد علم أصول الفقه من أربعة مباحث كبرى وهي: الأحكام، الأدلة ، دلالات الألفاظ وهي ثمرة هذا الفقه، ومبحث الإجتهاد والتقليد وهذه أهم ركائز يقوم عليها هذا العلم.

وإذا تأملنا مبحث دلالات الألفاظ نجد أن اللغة أداة أساسية ، إستندت إليها جهود الأصوليون، فقد أشاروا إلى موضوعاتها ، وأقسامها ،وتقاسيم الكلام بها ، كالأمر ، النهي الخصوص، العموم، المنطوق والمفهوم .... ولعل هذا راجع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية وكلام العرب، وأساليب تخاطبهم ، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾﴾ [سورة الشعراء آية 192]

ومنه ولما كانت دلالة الألفاظ على هذا القدر البالغ الأهمية لما خاض أئمة الفقه وعلماء الأصول معتركها من قبل ،فلم تخلو كتب علم أصول الفقه على وجه الخصوص من

هذا المبحث، فهو أحد ركائزه وأساس من أساسياته ،وعليه فموضوع مذكرتي هو فرع من هذه الدلالات فقد تناولت بالدراسة موضوع :**موانع مفهوم المخالفة في الفقه المالكي وتطبيقاتها الفقهية** .

المنهجية المتبعة لهذه الدراسة :

أولا:أهمية البحث :

إن أفضل العلوم و أرفعها وأكملها وأنفعها علم الكتاب والسنة ،فهو أصل أصل الأصول وأشرف محصول ،ومعراج القبول وأدلتهما هي الأصل والمرجع في إستخراج الأحكام سواء كانت من منطوقها مباشرة ، أو من مفهومها أحيانا ، لأن المتبادر إلى الفهم من أساليب العرب وعرفهم في إستعمال عباراتهم ، وأن الحكم يوجب القيد ونفيه حيث ينتفي ، ولأن نصوص الشريعة من الكتاب والسنة عربية الألفاظ ، فلذلك أولى علماء الأصول ضبط العلاقة بين اللفظ والمعني ، فكان للجمهور من الشافعية ، الحنابلة والمالكية تقسيم ، وللحنفية تقسيم لهذه الدلالة وكل هذا على أساس النظر في دلالة اللفظ والمعنى ، واستنباط المعاني منها وتدبر مقاصدها ومراميها وأن موضوع تقسيم اللفظ عند الجمهور إلى منطوق ومفهوم وأركز في هذا البحث على جانب المفهوم فهو موضوع جدير بالبحث والدراسة والعناية أكثر وذلك من نواحي أخص الناحية الأصولية منها:

من الناحية الأصولية: يعد هذا تقسيم من تقسيمات المباحث المهمة في أصول الفقه وأنه به تستخرج وتعرف الأحكام الشرعية .

ثانيا :أهداف البحث :

يهدف موضوع موانع مفهوم المخالفة في الفقه المالكي إلى تحقيق مايلي :

1 -أهدف من خلال دراسة هذه القضايا اللغوية إلى معرفة فهم طرق الخطاب الشرعي ومنها الأدلة التي تستخرج منها، ما إقتضته ألفاظ الشارع من الأحكام ومنها مفهوم المخالفة وتحرير محل النزاع فيه بين العلماء .

2 إظهار تقسيمات المفهوم عند العلماء والتطرق إلى التعريفات وتبيين القول الراجح والأقرب إلى الصواب في التعريفات وإظهار الخلاف في حجية مفهوم المخالفة بين أهل العلم .

3 تبيين ضرورة فهم المراد من الكلام في مجموعه ، ومعرفة الفائدة من تخصيص المذكور دون غيره، فهل هو إثبات لمثل حكم المنطوق للمسكوت عنه فيكون موافقة أو نفي حكم المنطوق في محل المسكوت عنه فيكون مفهوم مخالفة ؟

ثالثا :أسباب إختيارالبحث :

وقع إختياري علي هذا البحث للأسباب التالية :

1- أسباب موضوعية :

- أن هذا الموضوع ،موانع مفهوم المخالفة في الفقه المالكي وتطبيقاتها الفقهية ،دراسة نماذج موضوع مقترح من طرف الأستاذ المشرف على المذكرة .

2- أسباب ذاتية :

- إن للبحث في المفاهيم أهمية قصوى ، ومكانة عالية ، فإن فيها كشفا عن معاني النصوص وإظهار لمراميها ومساعدة على فهمها وتوسيعا لدائرة تطبيقها وإستعمالها ، ومفهوم المخالفة أحد هذه المفاهيم التي عني الأصوليون بدراستها ، والإهتمام بمسائلها، لذلك كان إختياره محلا للبحث وموطنا للدراسة .

– تعد قلة الدراسة والبحوث في هذا الموضوع وعلى ما أثاره من إختلاف بين الفقهاء خاصة من جانبه التطبيقي الحافز الرئيسي الذي دفعني إلى هذه الدراسة فعلى الرغم من أهمية هذه الدلالة وما يستحقه الموضوع إلا أن هذا البحث لم يحظ بالدراسة والتحليل أكثر .

رابعا :إشكاليات البحث :

إنطلقت الدراسة من إشكاليات خاصة وأخرى عامة وهي :

-الإشكاليات الخاصة :

ماهي تقسيمات المفهوم ؟وماحجة الآخذين به وإستدلالاتهم ؟وما أنواعه وصوره التي يحتج بها العلماء ؟

-الإشكاليات العامة :

ماهي الإعتبارات التي تمنع الأخذ بالقول بمفهوم المخالفة عند العلماء؟، وما مقتضيات العمل به عند المالكية ؟وهل هو أصل من أصول الإمام مالك؟،

خامسا :الدراسات السابقة :

لا أدعي تفردا في مجال البحث في هذا الموضوع إلا أنه لم تكن هناك الكثير من الدراسات، السابقة التي تناولت هذا الموضوع فمن بين الدراسات الأكاديمية التي ساهمت في دراسة الموضوع :

- دراسة للأستاذ ياسر بن درويش بن غرم الله آل محفوظ الغامدي ، موانع إعتبار مفهوم المخالفة ،دكتوراه في اصول الفقه ،وزارة التعليم ،منطقة الباحة التعليمية ، المملكة العربية السعودية (1442هـ –2020م)، فذكرت هذه الرسالة موضوع موانع اعتبار مفهوم المخالفة عند القائلين به في مبحثين : مبحث للتعريفات ، وإطلاقاته وتحرير

محل النزاع في حجيته ومذاهب العلماء و أدلتهم وهذا المبحث مقسم إلى خمسة مطالب، وجاء في المبحث الثاني بثمانية مطالب كل مطلب بمانع ومثال ، ذاكرا لقول الأئمة في هذا المانع .

- وفيه دراسة أخرى في مقال للباحثة أسماء سامي الخشتي تضمنت هذه الدراسة لموانع مفهوم المخالفة ، فكان البحث بعنوان مفهوم المخالفة : حقيقته وأنواعه وموانع إعتباره، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم ، جامعة المنيا ، وقسمت البحث إلى خمسة مباحث وخصت المبحث الخامس بذكر الموانع ، وبينت أن العلماء الأقدمون عبروا عن الموانع بالشروط
- والفرق بين ما جاء في هذا البحث وبين الدراستين السابقتين :

فأوجه التشابه بين هذه المذكرة والبحثين السابقين في الجانب النظري أي من ناحية المحتوى من تعريفات، حجية وغيرها ...

وأوجه الاختلاف: يكمن من ناحية الجانب الشكلي والمنهجي في ترتيب عناصر البحث

وأيضا من ناحية المضمون بالنسبة للموانع فقد ركزت على الإكثار من ذكر النماذج والتمثيل لها وشرحها .

سادسا :منهج البحث :

ما يحتويه الموضوع يفرض أن اسلك المناهج التالية :

1-المنهج الإستقرائي: وذلك بتتبع الجزئيات التي جاءت حول هذا الموضوع أي ا لإنتقال من الجزئيات للوصول إلى الكليات.

2- المنهج الوصفي: ويتجلى ذلك في تراجم الأئمة الأعلام من علماء الإسلام .

سابعا :الخطوات المنهجية في إعداد المذكرة :

1 عزو الآيات إلى مواضعها، مع ذكر إسم السورة ثم رقم الآية وردت فيها في الهامش.
2 تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية ،فما كان من الصحيحين أكتفي بذكر موضعه من الكتاب ، الباب، الجزء ، ورقم الحديث ، والصفحة، وما كان من غيرهما أذكر تهميشا للمصدر المعتمد ثم الكتاب، الباب (إن وجد) والجزء والصفحة
3 ذكر البيانات الكاملة للكتاب عند أول إستعمال له تطبيقا لما جاء في منهجية إعداد مذكرة لقسمنا قسم العلوم الإسلامية جامعة الأغواط ..
4 في حال ذكر الكتاب مرتين أشير له بمصدر أو مرجع سابق مع ذكر إسم المؤلف والمؤلف والجزء والصفحة .
5 نسبة الأقوال إلى أصحابها وجعلها بين شولتين .
6 -ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث بطريقة الترجمة ، بذكر الإسم الكامل للإمام تاريخ ميلاده إن وجد خصاله ومميزاته ومؤلفاته وتاريخ الوفاة .
7 إستعمال المختصرات والترميز في الهامش.
8 الفهرسة، تذييل البحث بفهارس عامة تتضمن ما يلي :

- فهرس الآيات القرآنية بحسب المصحف الشريف
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع بحسب الترتيب الابجدي

ثامنا :صعوبات البحث :

كل بحث علمي تتخلله صعوبات وعقبات يتلقاها الباحث منذ إختياره لموضوع البحث إلى غاية الإنتهاء منه، فمن بين الصعوبات التي واجهتني خلال إعداد هذه المذكرة :

1 صعوبة فهم بعض النصوص الأصولية .

2 -تكون الموضوع من جزئين، جزء نظري كثير التفرع متوفر المصادر والمراجع عكس الجزء التطبيقي فكان للجزء النظري الحظ الوافر من الدراسة.

3 لم أخصص دراسة الموضوع موانع مفهوم المخالفة في الفقه المالكي عند المالكية فقط لصعوبة ذلك.

4 تباين مطالب الفصل الثالث لقلة المادة العلمية في بعضها.

تاسعا: خطة البحث:

الخطة تحوي ثلاثة فصول كل فصل بمبحثين، المبحث الأول حقيقة مفهوم المخالفة المبحث الثاني للماهية وفيه مدخل، قطعية المفهوم، تعريفات، والراجح منها في فروع ومطلب للمسميات والأمثلة، وبعض المسائل على شكل فروع، أما المبحث الثاني فهو لعمل السادة المالكية به، وقد بينت أنه أصل من أصول مالك في المطلب الأول والثاني لمقتضيات العمل به والمطلب الثالث لإحتجاج الإمام مالك به.

أما الفصل الثاني فخصصته للحجية و الأقسام والصور (المتفق والمختلف فيها) المبحث الأول الإحتجاج به عند الأصوليين وتضمن سبب الخلاف وتحرير محل النزاع بفرعين المطلب الثاني للادلة والمناقشة بفرعين للجمهور والأحناف، و المطلب الثالث للقول الراجح وثمرة الخلاف أيضا بفرعين بحسب ترتيبه، والمبحث الثاني لهذا الفصل هو للأقسام والصور فالمطلب الأول جمع نوع مفهوم الغاية، الحصر، الشرط، الصفة، وأما المطلب الثاني للعدد و مفهوم اللقب والعلة، والمطلب الثالث لمفهوم الحال، الزمان، المكان، والصور التي أتفق و اختلف فيها وكلها على فروع بحسب ترتيبها على مطالب.

أما الفصل الثالث فهو لموانع إعتبار مفهوم المخالفة أيضا بمبحثين، المبحث الأول للموانع الثلاثة الأولى مرتبة على مطالب بحسب ترتيبها: كون ذكر القيد خرج مخرج الغالب

كون ذكر القيد لأجل الإمتنان، خروج القيد مخرج التوكيد، والمبحث الثاني للمانع الرابع والخامس والسادس مرتبة بمطالب، الأول كون ذكر القيد لأجل سؤال سائل، كون ذكر القيد لأجل بيان الواقع ، والمطلب الثالث للمانع السادس وهو أن يكون قد ورد دليل خاص أو جهل سائل أو لخوف أو المبالغة.

الفصل الأول

حقيقة مفهوم المخالفة

وفيه مبحثين

المبحث الأول:ماهية مفهوم المخالفة

ويشمل هذا المبحث ماهية مفهوم المخالفة، فيجمع التمهيد والقطعية كل منهما بمطلب ومطلب ثالث لتعريفات حدود موضوع المذكرة مقسما غلى تفريعات، المطلب الرابع خصصته للمسميات، ذكر أمثلة لمفهوم المخالفة، و بعض المسائل التي عمل بها بمفهوم المخالفة مرتبة بحسب ذكرها إلى فروع.

المطلب الأول: مدخل تمهيد :

دلالة اللفظ على المعنى تعني أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، وفي دلالتها على تلك المعاني تختلف إلى مايلي:

أولا: أن تدل على المعنى من جهة اللفظ الصريح

ثانيا: أن تدل عليه(اللفظ) من جهة النطق تلويحا وتلميحا

وهذا ما اصطلح عليه بالمنطوق والمفهوم، وهذا التقسيم قال به بن الحاجب [1]، وغيره من محققي الشافعية [2] إذن:

المفهوم مقابل للمنطوق والأخير أصل للمفهوم، فلابد من تحققه أولا ثم يتم تحقق المفهوم ثانيا ومنه:

المنطوق: ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق ومنه نعرف المفهوم على أنه:

ما فهم من اللفظ في غير محل النطق، فالمنطوق وإن كان مفهوما من اللفظ غير أنه لما كان مفهوما من الدلالة نطقا، فخص باسم المنطوق وبقي ما عداه معرفا بالمعنى العام المشترك تمييزا بين أمرين وينقسم المفهوم إلى قسمين:

---

[1] الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي، جمال الأئمة والملة والدين، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الديويني الأصل الإسنائي المولد المالكي، صاحب التصانيف ولد في570 هـ توفي في 26 شوال 646 هـ، الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قيماز **سير أعلام النبلاء**، تح: مجموعة من المحقيقين، إشراف: شعيب الأرنؤوط، الرسالة، دب، ط 3، (1405هـ – 1985م)، ج 23، ص 264– 266.

[2] حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**، عمادة البحث العلمي بالجامعة ، المدينة المنورة،مملكة العربية السعودية، ط1 (1423هـ–2003م)، ص 319.

1) مفهوم الموافقة
2) مفهوم المخالفة [1]

إذن فدلالة اللفظ على المعنى عند الجمهور قسمان منطوق ومفهوم وأن المفهوم موافقة ومخالفة وأن كلا منهما يعبر عن جملة من الأحكام، فإذا كانت فلسفة مفهوم الموافقة تقوم على أساس أن المسكوت عنه، يوافق حكمه المنطوق به أو يكون أولى منه بالدلالة.

وفلسفة قسمه الآخر (مفهوم المخالفة) في المسكوت عنه هي مخالفة حكمه حكم المنطوق به في الإثبات والنفي بمعنى أن حكم المنطوق إذا كان مثبتا، كان حكم المسكوت عنه نافيا والعكس، وذلك لإنتفاء قيد من القيود المعتبرة في المنطوق فيكون لنا حكمان:

الحكم الأول: يسمى منطوق النص.

الحكم الثاني: الثابت للمسكوت عنه يسمى مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب.

والتصوير المنهجي بين مدرستي الأحناف والجمهور يوضح أهمية تقسيم الجمهور للدلالة اللغوية وإستيعابهم لأغلب هذه الدلالات خاصة القسم الذي أحاط بمفاهيم كثيرة، ويؤسس لبناتها دلالتي المنطوق والمفهوم، حيث أن أغلب الدلالات المتداولة عند الأحناف تستوعبها الدلالتان.

المطلب الثاني: قطعية المفهوم

يكون المفهوم قطعيا إذا تحقق فيه أمران قطعيان:

1) أن يقطع بمعنى الحكم في المنطوق أي أن يعلم قطعيا أن الحكم الذي أفاده الدليل قد شرع معنى معينا.
2) أن يقطع بأن ذلك المعنى أشد في السكوت أو مساويا له.

أمثلة عن المفهوم :

1) قوله تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴿٢٣﴾﴾[1]

[1] الآمدي علي بن محمد الثعلبي ، **الإحكام في أصول ا لأحكام**، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتبة ا لإسلامية، د ب، ط1، 1402هـ، ص 69.

فكل عالم بلسان العرب إذا سمع هذا قطع بأن حرمة التأفف والنهر هنا معناها إكرام الوالدين ودفع الأذى عنهما، ويقطع بأن الضرب والشتم أشد في إيذائهما من التأفف فإذا قطع في هذين الأمرين لم يبق احتمال في كون الضرب والشتم حراما استدلالا بالنهي عن التأفف.

2)قوله تعالى عن أهل الكتاب: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنِ اِن تَامَنْهُ بِدِينارٍ لاَّ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى اْلاُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ اْلكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾﴾[2]، فيفهم ومن سياق هذا أنه لا يؤدى فوق الدينار قطعا.

3)قوله عز وجل: ﴿اَلَمْ تَرَ إِلَى اْلذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّى مَنْ يَّشَآءُ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٨﴾﴾[3]، فيفهم من ذلك أنهم لا يظلمون أكبر من فتيل قطعا.

قوله تعالى: ﴿اِنَّ اْلذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَالَ اْلْيَتَامىٰ ظُلْماً اِنَّمَا يَاكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴿١٠﴾﴾[4] المفهوم أن إحراق أموالهم مساوي في التحريم للأكل قطعا.

4)حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)[5] فيفهم ثبوت الذمة لأعلاهم قطعا.

وعلى هذا فلا خلاف في قطعية مفهوم الموافقة وهو حجة يجب العمل به قطعا بنوعيه القطعي والظني.

أما مفهوم المخالفة فالظاهر من كلام أهل العلم أن أعلى ما يصل إليه هو الظن والرجحان ولا يرتقي إلى القطع .

---

[1]سورة الإسراء، الآية 23.

2سورة ءال عمران، الآية74.

[3] سورة النساء، الآية 48.

[4]سورة النساء، الآية 10.

[5]أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند أحمد**، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، إشراف بن عبد المحسن التركي، الرسالة، دب ، ط 1 (1421هـ – 2001 م)، كتاب المسند المكثرين من الصحابة مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج 15، ص 92.

لكن الزركشي[1] ذكر أن كلام إمام الحرمين [2] يقتضي أن مفهوم المخالفة قد يكون قطعيا ولم يذكر قوله المفضي لذلك ولعله من قوله في البرهان" المفهوم ينقسم إلى ما يقع نصا غير قابل للتأويل ويغلب ذلك....والغالب على مفهوم المخالفة الظهور والإنحطاط عن رتبة النصوص" فجعل الغالب في مفهوم المخالفة الظهور دون القطع، وذلك يقتضي لا خلاف الغالب فيه ما يكون قطعيا....غير أن إمام الحرمين لم يذكر مثالا للقطعي من مفهوم المخالفة.

وللقاضي أبي بكر البقلاني[3] عبارة قد تحتمل تقسيم الدلالة إلى قطعي وظني وأشار إلى القطعي "....دخل فيه جميع أدلة السمع الموجبة للقطع والعلم من نصوص الكتاب والسنة ومفهومهما ولحنهما وإجماع الأمة ...." فالعطف في " مفهومهما ولحنهما " يحتمل المراد بالمفهوم مفهوم الموافقة، وباللحن مفهوم المخالفة....، فإحتملت عبارة القاضي أن يكون ممن يرى جواز كون مفهوم المخالفة قطعيا.

المطلب الثالث: تعريفات

أذكر في هذا المطلب تعريفات لكل من: المانع باعتباره (مركبا، لقبا) و القول الراجح من هذه التعاريف.

---

[1] محمد بن بهادر عبد الله الزركشي أبو عبد الله، 794هـ، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة منها: لقطة العجلان، بحر المحيط، المنثور، ويعرف بقواعد الزركشي، موقع وزارة الأوقاف المصرية، **تراجم الموجزة للأعلام**، ج 1، ص 243.

[2] عبد الملك بن حمد الله بن يوسف ابن محمد الجويني 478هـ، إمام الحرمين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد فمكة والمدينة، جمع طرق المذاهب ثم عاد إلى نيسابور، وإشتغل بلتدريس بها له مصنفات كثيرة: البرهان في أصول الفقه أشهرها، توفي بنيسابور، وزارة الأوقاف المصرية، **تراجم الموجزة للأعلام**، (مرجع سابق)، ص24.

[3]القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن القسم المعروف بالبقلاني البصري، كان على مذهب الأشاعرة ومؤيدا لها، له تصانيف كثيرة في علم الكلام وغيره، مشهور بالمناظرة، توفي آخر يوم السبت. بن خلكان أبو العباس شمس الدين، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، تح: إحسان عباس ، دار صادر، بيروت، دط، ج4، ص 269.

الفرع الأول: تعريف المانع.

المانع لغة: م، ن،ع، مانع مفرد، جمع موانع ومنعة وموانع لغير العاقل، إسم فاعل، والمانع من أسماء الله الحسنى ومعناه الحائل دون نعمة الذي يمنع ما أحب منعه وهو الحاجز.[1]

المانع اصطلاحا: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

شرح التعريف وبيان محترزاته: الدّين مثلا يلزم من وجوده عدم وجود الحكم وهو وجوب الزكاة، ولا يلزم من عدم الدّين وجود الحكم وهو وجوب الزكاة، ولا عدم وجوده، فقد يكون الشخص غير المدين غنيا يملك النصاب مع حولان الحول، فهنا يوجد الحكم وهو وجوب الزكاة، وقد يكون الشخص غير المدين فقيرا لم يبلغ المال الذي عنه النصاب، فهنا لا يوجد الحكم (وجوب الزكاة).

وقول " ما يلزم من وجوده العدم ": أخرج السبب لأن السبب يلزم من وجوده وجود الحكم وأخرج الشرط لأنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

وقول: " ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم" أخرج الشرط أيضا، لأن الشرط يلزم من عدمه عدم الحكم.

وقول " لذاته " للاحتراز عن مقارنة عدم المانع لوجود سبب آخر فإنه يلزم الوجود ولكن لا لعدم المانع[2].

الفرع الثاني: تعريف مفهوم المخالفة

ونعرفه بحسب الإعتبارين التاليين:

أولا: بإعتباره مركبا:

1) تعريف المفهوم :

أ. **لغة:** من الفهم وهو معرفتك الشيئ بالقلب[1]

---

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، عالم الكتب، ط 1 (1429هـ – 2008 م)، ج 3، ص 2128 –2129 .

[2] النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المذهب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية**، مكتبة الرشد، ط 1، (1420 هـ– 1999م)، ج 1، ص 441.

ب. **اصطلاحا:** سبقت الإشارة إليه لكن له تعريفات عدة منها:

مادل عليه اللفظ لا في محل النطق، خرج بقوله: " لا في محل النطق "، المنطوق وفهم منه أن دلالته ليست وضعية، وإنما هي إنتقالية ذهنية، فإن الذهن ينتقل من المفهم القليل إلى الكثير.

وعرفه بعضهم: ما فهم عند النطق على وجه يناقض المنطوق به أو يوافقه، فإن وافق حكمه المنطوق فموافقة (فحوى الخطاب) وإن كان أولى (فلحنه)، وإن كان مساويا [2]، وقيل لا يكون مساويا.

2) تعريف المخالفة:

أ. **لغة:** لها معان كثيرة منها التضاد، المخالفة مصدر خلف، الخلاف والمخالفة، ويقال سررت بمقعدي خلاف أصحابي أي مخالفهم، وخلف أصحابي أي بعدهم.[3]

قال تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴿٨١﴾﴾[4]، وتقرأ خلف رسول الله أي مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ب. **اصطلاحا:** إن معنى المخالفة في الإصطلاح لا يخرج عن معناها في اللغة فلذا حكم – كما يأتي معناه – في الغنم السائمة تجب فيها الزكاة بخلاف غير سائمة فإنها وإن وافقتها بكونها من الغنم لكنها خالفتها في السوم، فبالتالي تخالفها في الحكم.

والأصوليون في مفهوم المخالفة يستثنون النقيض أي نقيض الحكم للمسكوت عنه.[5]

---

[1] ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي ، **لسان العرب**، تح: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة، ط 1، دس ، ج12، ص 412.

[2] أبو زرعة الحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** ، تح: محمد تامر حجازي، د د، بيروت – لبنان، دط، ص 120.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، (مصدر سابق)، ص 1237.

[4] سورة التوبة، الآية 82.

[5] الوليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة ، **مفهوم المخالفة حقيقته، أنواعه، حجيته** ، المجلة العربية، العدد 20 2حزيران 2020م، ص 7.

ثانيا: تعريف مفهوم المخالفة باعتباره لقبا:

وقد عرف بعدة تعريفات منها:

1) تعريف الإمام الجويني: ما يدل من جهة كونه مخصصا بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر [1]
2) تعريف الإمام الآمدي [2]: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل المنطوق ويسمى بدليل الخطاب.[3]
3) تعريف الإمام الباجي[4]: هو أن يعلق الحكم على معنى في بعض الجنس، فيقتضي ذلك عند القائلين به نفي ذلك الحكم عمن لم يكن له ذلك المعنى من ذلك الجنس.[5]
4) تعريف الإمام الغزالي[6]:عرفه بالإستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عن ما عداه.[1]

---

[1]الجويني أبو المعالي عبد الملك عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه** ، تح: عبد العظيم ديب، كلية الشريعة، جامعة قطر،ط 1 1399، ج 1، ص 449.

[2] علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي، شيخ المتكلمين في زمانه وصنف الأحكام، ولد بآمد 550هـ، قرأ الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحول شافعيا، تفنن في علم النظر والكلام وصنف فيها، صنف في المنطق والخلاف. بن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي **طبقات الشافعية**، تح: الحافظ عبد الحليم خان دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ، ج2، ص 79.

[3]علي بن محمد الثعلبي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ، (مرجع سابق)، ج3، ص 96.

[4]أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، المالكي الأندلسي الباجي، رحل إلى المشر ق سنة 426هـ ، رحل بغداد ليدرس الفقه والحديث، ولقي بها من العلماء الطبري والشيرازي. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (مرجع سابق)، ج 2، ص 408.

[5] الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، **الإشارة في أصول الفقه** ، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط 1،(1424 هـ- 2003م)، ص 76.

[6]أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي حجة ا لإسلام وإمام الأئمة الأعلام، مصنف الوسيط، والوجيز، الخلاصة...و في الفقه المستصفى والمنخول، وفي الأصول المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى..وأعظمها إحياء علوم الدين.... ، الطيب بامخرمة، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر** ، عني به بوجمعة المكري، وخالد زواري، دار المنهاج، جدة ط 1،(1428هـ – 2008م)ن ج4، ص 19.

5) تعريف الشيرازي[2]: إذا علق الحكم على الشيء على صفة من صفاته دل على أن ما عداها يخالفها .

إن ضم الصفة إلى الإسم يقتضي المخالفة والتمييز في كلام العرب، ثم ترى أنهم (العرب) لا يقولون أعط زيدا الطويل وعمرا القصير عندهم واحد فدل على أن موضوع اللفظ المخالفة والتمييز. فلولم يقيد الإبل _ في رواية _ السائمة[3] بالسوم لإقتضى السائمة والمعلوفة[4].

الفرع الثالث: قول الراجح من هذه التعاريف:

من هذه التعاريف تبين أن كل هذه التعاريف متقاربة في تحديد المعنى الإصطلاحي لمفهوم المخالفة، لكن والله أعلم الراجح منها: هو قول الإمام الآمدي والإمام الباجي، فقد أشارا في تعريفيهما أن دلالة اللفظ لغير المنطوق به تدل على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه لأن:

- دلالة اللفظ لغير المنطوق به: هو المسكوت عنه.
- تدل على نقيض الحكم: أي مخافة للحكم المبين.
- المنطوق به للمسكوت عنه: أي دلالة اللفظ لا في محل النطق.

---

[1] محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، **المستصفى في علوم أصول الفقه** ، تح: حمزة بن زهير حافظ المدينة المنورة للطباعة، ب ط ، د س، ج1، ص 265.

[2]أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي،ولد 393هـ، تفقه على يد البيضاوي،قدم بغداد في 415 هـ، وحدث عنه أبو الوليد الباجي، توفي:476 هـ. الذهبي شمس الدين، **سير أعلام النبلاء**، (مرجع سابق)، ج 14، ص 9.

[3]النسائي أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، **سنن الكبرى للنسائي** ، تح: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرسالة، بيروت، ط 1، (1421هـ – 2001م)، كتاب الزكاة، سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتها، ج 3 رقم الحديث 2241، ص 15.

[4] الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي ، **التبصرة في أصول الفقه** ، تح: محمد حسن هيتو دار الفكر ، دمشق، ط1 ، 1980م، ص 218– 220.

المطلب الرابع: مسميات مفهوم المخالفة وأمثلة عنه :

ويشتمل هذا المطلب على فروع، الفرع الأول ذكرت فيه خمس أسماء لمفهوم المخالفة والفرع الثاني لأمثلة من القرآن والسنة، بينما الفرع الثالث شمل مسائل عمل بها بمفهوم المخالفة.

الفرع الأول: مسمياته:

دليل الخطاب معناه الإستدلال بتخصيص الشئ بالذكر على نفي الحكم عما عداه وسمي بمفهوم المخالفة لأنه فهم مجرد لايستند إلى منطوق و إلا فما دل عليه المنطوق أيضا مفهوم [1]

و أيضا سمي مفهوما لا لأنه يفهم غيره بل المنطوق به أيضا مفهوم بل لما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه لكن ليس على الإطلاق فهو مخصوص عند الأصوليين بما فهم عند النطق على وجه مناقض للمنطوق به[2]

ولمفهوم المخالفة عدة مسميات أذكر من بينها:

الإسم الأول: مفهوم المخالفة:

وعليه أكثر الأصوليين واختاره أبو بكر بن فورك [3] وهذا الإسم قد أشار إليه ابن قدامة [4] وهذا الإسم هو راجح ومقبول لأنه جامع مانع، وهو الإسم الذي عليه أكثر الأصوليين، وهو أيضا يتفق مع موضوع المذكرة " موانع مفهوم المخالفة " ومقابل لمفهوم الموافقة.

---

[1] إبن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب ا لإمام أحمد بن حنبل** ، مؤسسة الريان ، د ب ط 2، (1423هـ – 2002م)، ج 2، ص 114.

[2] علي إسماعيل الأبياري، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه** ، تح: علي بن عبد الرحمان بسام الجزائري، دار البيضاء، الكويت، ط 4، (1430 هـ – 2013م)، ج 2، ص 300.

[3] أبو بكر محمد بن حسن بن فورك، المتكلم الأصولي الأديب النحوي، الواعظ الأصبهاني، أقام بالعراق، توجه إلى الري، ورد نيسابور، أحيا بها أنواعا من العلوم بلغت مصنفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريبا من مائة مصنف، توفي في 406 هـ. ابن خلكان، **وفيات الأعيان** (مرجع سابق)، ج 4، ص 272.

[4] إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر، المقدسي الجماعيلي الأصل الدمشقي، الصالحي الحنبلي، ولد رمضان (606هـ / 666هـ – 1209م/ 1217م). ابن التغري بردي، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي** ، تح: محمد محمد أمين تقديم، سعيد عبد الفتاح عشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، دط ، ج 1، ص 82.

الإسم الثاني: دليل الخطاب:

وسمي كذلك لحصول الدلالة عليه بنوع من الإستدلال ببعض الإعتبارات كالوصفية الشرطية[1]، وهو مسمى كثير من الأصوليين الأقدمين منهم خاصة، واختاره الباجي، والشيرازي.

وأشار إليه بن فورك، أبو الحسن البصري [2] و الإمام الغزالي و البيضاوي [3]و بن الحاجب الآمدي و الزركشي والشوكاني[4]، وقيل سمي كذلك لأن دلالته من جنس دلالة الخطاب، أو لأن الخطاب الدال عليه أو لمخالفته منظوم الخطاب، وهذا المفهوم وإن كان عند أكثر الأصوليين إلا أنه غير مانع من دخول غير مفهوم المخالفة فيه ولذا لا يمكن حمل معناه على مفهوم المخالفة.

الإسم الثالث: المفهوم:

(سبقت الإشارة إليه في التعريفات) وهذا الإسم إنفرد به حجة الإسلام الإمام الغزالي –رحمه الله–[5].

الإسم الرابع: تنبيه الخطاب: و هذا أشار إليه الإمام القرافي[1]

---

[1]ابن رشد أبو الوليد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، تح: علي محمد عوض،عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية لبنان، 1971م، ج1، ص 190.

[2]الحسن بن يسار البصري أبو سعيد مولى زيد بن ثابت، تابعي، كان إمام أهل البصرة، ولد بالمدينة له مواقف مع الحجاج بن يوسف الثقفي، توفي 110 هـ. شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ، طبعة الرسالة، (مرجع سابق)، ج 4، ص 572.

[3]عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي أبو سعيد أو أبو الخير ناصر الدين (685هـ – 1286م)، قاض مفسر، عالم بالفقه، من أعيان الشافعية، ولد في مدينة البيضاء، ولي القضاء، رحل إلى تبريز وتوفي بها، من تصانيفه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل وعرف بتفسير البيضاوي. عادل نويهض، **معجم المفسيرين من صدر الإسلا وحتى العصر الحاضر** ، وقدم له: الشيخ حسن، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة، بيروت– لبنان، ط 3، (1409 هـ– 1988 م)، ج 1، ص 318.

4 أحمد بن محمد بن علي الشوكاني، (1229 هـ /1281 هـ– 1814م/ 1864م)، قاض، من فضلاء اليمن، من أهل صنعاء. الزركلي، **الأعلام** (مرجع سابق) ج 1، ص 246.

[5]إسماعيل محمد علي عبد الرحمان، **حجية مفهوم المخالفة عند ا لأصوليين**، د ن، د ب ، د ط، د س ، د ت ص 12.

الإسم الخامس: المخصوص بالذكر:

وهو إسم انفرد به الجصاص [2] – رحمه الله– وأيضا اختص به لأنه هو من اختاره وأشار إليه.

فهذه الأسماء" الإسم الثالث المفهوم " و" الإسم الرابع تنبيه الخطاب" و" الإسم الخامس المخصوص بالذكر"، أسماء لم تشتهر ولم يقل بها أكثر الأصوليين، بل إنفرد بها علماء فقط فهي إذن غير راجحة[3].

الفرع الثاني:الأمثلة.

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴿١٨٧﴾﴾[4] ، في المثال نوع من أنواع مفهوم المخالفة وقد أنكره بعض منكري المفهوم المخالف .

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿۞ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴿٦﴾﴾ [5]، والمفهوم المخالف أنه لا نفقة تجب لهن إن لم يكن هناك حمل.

المثال الثالث: أن يثبت الحكم في أحد وينتفي في آخر، قوله صلى الله عليه وسلم (الأيم أحق بنفسها[6]).[1]

---

[1]أحمد بن إدريس عبد الرحمان أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، 6484 هـ، من علماء المالكية، والقرافي نسبة إلى قرافة، محلة مجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول. موقع وزارة الأوقاف المصرية **موسوعة الأعلام**، تراجم موجزة للأعلام، (مرجع سابق)، ج1، ص 442.

[2] أحمد بن علي الرازى أبو بكر الجصاص، سكن ببغداد ومات فيها، إنتهت إليه رئاسة الحنفية، إمتنع عن تولي القضاء، ألف كتاب أحكام القرآن وكتاب في أصول الفقه ، توفي سنة 370. وزارة الأوقاف المصرية ، **موسوعة الأعلام**، تراجم موجزة للأعلام (مرجع سابق)، ج 1، ص 106.

[3]إسماعيل محمد علي عبد الرحمان، **حجية مفهوم المخالفة**، (مرجع سابق)، ص 12 – 15.

[4]سورة البقرة، الآية 187.

[5]سورة الطلاق، الآية 6.

[6]مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى عليه وسلم** ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دب، دط،

المثالث الرابع: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ [2] ﴿٩٥﴾﴾ فتخصيص الجزاء بالعمد في قتل الصيد يدل على نفي وجوب الجزاء في قتل الصيد خطأ – هو أحد قولين لأهل العلم – ، أي إنتقال الحكم.

المثال الخامس:قوله صلى الله عليه وسلم (في سائمة الغنم زكاة) [3] ، أي تخصص وجوب الزكاة بالسائمة يدل على أنها لا تجب في المعلوفة[4].

المثال السادس: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ ﴿٩٢﴾﴾[5]، ، فهذا يدل على إنتقال الحكم في الكافرة.

المثال السابع:قوله صلى الله عليه وسلم (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان) [6] وقوله صلى الله عليه وسلم (ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء)[7].

دس، كتاب النكاح، باب إستئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج 2 ، رقم الحديث 1421، ص1037.

[1]صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق ا الأمل في علمي ا لأصول والجدل** ، تح: أنس بن عادل اليتامى، عبد العزيز بن عدنان العيدان، دار ركائز الكويت، دار أطلس الخضراء، الرياض،المملكة العربية السعودية، ط 1 (1439هـ – 2018م)، ص 129.

[2]سورة المائدة، الآية 95.

[3] ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث** المختصر، تح: حمدي عبد المجيد السلفين صبحي السيد جاسم السمرائي، مكتبة الرشد، الرياض، مملكة **العربية السعودية**، ط 2، (1414 هـ – 1993م)، المجلس 153، ج 2، ص 112.

[4]بن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**،(مرجع سابق)، ج 2، ص 114.

[5]سورة النساء، الآية 92.

[6]صحيح مسلم،(مصدر سابق)، كتاب الرضاع، باب في المصة ولا المصتين،ج2، رقم الحديث 1451، ص 1075.

[7] المتقي الهندي علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، تح: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، دب ، ط 5، (1401هـ – 1981م)، كتاب الطهارة من قسم الأقوال، الباب الثاني في الوضوء، ج 9، رقم الحديث 263561، ص 343.

المثال الثامن:قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ ۝٦﴾[1] مفهومه قبول خبر الواحد العدل.

المثال التاسع: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ۝٢﴾[2] ، ومفهومه أن الفاسق لايقبل في الشهادة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ۝٢٥﴾[3]، يفهم من الآية عدم جواز نكاح ا لإماء لمن وجد الطول، ولا فرق بين كون ا لأداة حرفية ولا إسمية ولا بين جازمة وغيرها، ولا بين ذكر الجواب وحذفه.

المثال العاشر:قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَـٰمىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِے بُطُونِهِمْ نَاراًۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ۝١٠﴾[4]، مفهومه من أكلها بغير ظلم بل بسبب شرعي كعمله بأجرة لا يتناوله الوعيد[5].

الفرع الثالث: بعض المسائل في مفهوم المخالفة:

المسألة الأولى: قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ۝٣٥﴾[6]، لآية خصت الخلع بحالة الشقاق وإتفق العلماء أنه جائز مع الألفة، وألزما من قال بدليل الخطاب، ومن نفوه قالوا وكانت الحكمة في ذكر الشقاق مع جواز الخلع مع عدمه أنه الغالب من أحواله فجرى الكلام على الغالب وألحق به النادر لأنه مثله في توقع التقصير عن إقامة حدود الله.

---

[1] سورة الحجرات، الآية 6.

[2] سورة الطلاق، الآية 2.

[3] سورة النساء، الآية 25.

[4] سورة النساء، الآية 10.

[5] محمد بن محمد السالم المجلسي الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر** ، شرح مختصر الخليل، دار الرضوان، نواكشط موريتانيا، ط 1 (1436هـ – 2015م)، ص (183/1).

[6] سورة النساء، الآية 35.

المسألة الثانية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحريم صلاة التكبير وتحليلها التسليم)[1]، فقال علماؤنا لا يجوز التعظيم ولا التسبيح بدلا من التكبير، قال أبو حنيفة رحمه الله " يجوز إفتتاح الصلاة كل ذكر لأن ذكر التكبير لا يقتضي أن غيره بخلافه وحمل علماؤنا هذا الحديث على طريقين:

- أما أحدهما قالوا أنه دليل الخطاب وردوا المسألة إليه
- أنهم قالوا أن هذه عبادة وعنيت للتكبير وعين لها فإلحاق غيره به من باب القياس ولا مدخل له في العبادات.

المسألة الثالثة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضي الله عنهم (قد بال أعرابي في المسجد فصبوا عليه ذنوبا من الماء)،وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم: (أهرقوا عليه ذنوبا أو سجلا من الماء) [2] ، فقال بعض علمائنا ذكره للماء دل على أن الخل بخلافه وقال أصحاب أبي حنيفة أن الخل في معناه باطل جدا، لأن الخل ليس في معنى الماءلا صورة ولا معنى، لأن الماء ينظف والخل يلوث، وكذلك يستنكف ثوبا فيه خل طبعا كما يستنكف فيه بول شرعا، والدليل القاطع على ذكره ذلك إفتراقهما في الورود فإن النجاسة إذا وردت على الماء الكثير غلبها وإذا وردت على الخل الكثير غلبته.

أما قول من قال أن ذكر الماء يدل على أن الخل بخلافه فقد بين فساده، ولأن الماء لقب ولادليل للألقاب وإنما اختلف الناس في الأوصاف.[3]

---

[1] أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، **المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم** ، تح: بابا إبراهيم الكمروني، جامعة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية، ط 1، (1435 هـ – 2014 م)، كتاب الصلاة، باب الدليل قال أن تحريم الصلاة التكبير فتحليلها التسليم، ج 4، ص 329.

2 محمود محمد خليل، **المسند الجامع**، دار الحيل، بيروت، الشركة المعتمدة لتوزيع المصحف والمطبوعات، الكويت، ط 1، (1413 هـ– 1993م)، ج 1، ص 230.

[3] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري ا لأشبيلي المالكي، **المحصول في أصول الفقه** ، تح: حسن علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان ، ط 1 (1420هـ – 1999 م)، ص 106– 107.

المبحث الثاني: عمل السادة المالكية بمفهوم المخالفة

أوضح في هذا المبحث أن مفهوم المخالفة من الأدلة التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه وهذا في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني أتطرق إلى مقتضياته و أركانه وفي المطلب الثالث أذكر دليل إحتجاج الإمام مالك بدليل الخطاب.

المطلب الأول: مفهوم المخالفة أصل من أصول مالك:

مفهوم المخالفة دليل من الأدلة التي بني عليها المذهب المالكي وهذا ما جاء عن الشيخ أبي الحسن[1] شارح المدونة وفيما نقله عن غيره، أن الأدلة التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه ستة عشر: نص الكتاب، ظاهر الكتاب وهو العموم، دليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة، ومفهوم الكتاب وهو المفهوم بالأولى، وتنبيه الكتاب وهو التنبيه على العلة، ومن السنة أيضا مثل هذه الخمسة والحادي عشر الإجماع، والثاني عشر القياس، والثالث عشر عمل أهل المدينة، والرابع عشر قول الصحابي، والخامس عشر الإستحسان، والسادس عشر سد الذرائع أو الحكم بالذرائع، وإختلف في قوله في مراعاة الخلاف فمرة راعاه ومرة لم يراعه[2].

جاء في كتاب إيصال السالك في أصول الإمام مال للولاتي:[3]

- ❖ أدلة المذهب مذهب الأغر مالك الإمام ستة عشر

---

[1] علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي أبو الحسن المعروف بالصغير، قاض معمر من كبار المفتين في المغرب، ولي القضاء بفاس، وله: التقييد على المدونة بإسم شرح تهذيب المدونة في الفقه المالكي، وفتاوى التقييدات، عاش أكثر من مائة سنة. الزركلي خير الدين ، **الأعلام**، (مرجع سابق)، ج 4، ص 334.

[2] أحمد بن غنايم أو غنيم بن سالم مهنا شهاب الدين النثراوي، ا لأزهري المالكي، **فواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، دب، دط، 1415هـ – 1995م ، ص 23.

[3] محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله الشنقيطي الولاتي، (– 1329هـ) (– 1911م) مالكي محدث فقيه أصولي ناظم، والولاتي نسبة إلى ولا ثة في بلاد الحوض. عمر رضا كحالة بن محمد راغب عبد الغني، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العرب، بيروت، دس، ج 12، ص 108.

ومن أدلة مذهب مالك الإجمالية دليل الخطاب من كتاب وسنة وهو مفهوم المخالفة، منهما وهو حجة عند مالك والشافعي وأنكرها أبو حنيفة كما سيأتي معنا في بيان الحجية[1].

- ثم الدليل من كتاب الله ثم دليل سنة الأواه

المطلب الثاني: مقتضيات العمل بمفهوم المخالفة عند المالكية:

لكي نقول أن هذا الحكم مأخوذ من دليل الخطاب(الآية أو الحديث) يلزم أن يتضمن النص الشرعي أركان هذا الدليل وأن تتوفر شروط إعماله كما نص عليها الأصليون، و أركان دليل الخطاب أو عناصره، التي لابد منها حتى يعمل به في الواقعة المسكوت عنها خمسة:

واقعة منصوص عليها، حكم هذه الواقعة الواردة في النص نفسه، قيد وارد في النص من وصف أو شرط أو غاية أو عدد مرتبط به حكم منطوق، الواقعة نفسها غير مقيدة بذلك القيد ولا منطوق بها، حكمها غير المنطوق به المناقض للحكم المنطوق لإنتفاء القيد.

فالواقعة نفسها بما ذكرت به في النص وحكم كل منها يسمى في الإصطلاح " منطوقا" والواقعة نفسها و حكمها المسكوت عنها في النص كل منها يسمى " مفهوما" فمن الوقائع منطوق ومفهوم ومن الأحكام كذلك، منطوق ومفهوم ويضاف إليها القيد الوارد في المنطوق من الوصف أو الشرط أو ..... وعدم وجوده في الواقعة المسكوت عنها يعطي نقيض حكم المنطوق.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: (من باع نخلا قد أبرت ثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) [2]

---

[1] الولاتي الشنقيطي سيدي محمد يحيى بن عمر المختار بن طالب، **إيصال السالك في أصول الإمام مالك**،هو شرح على منظومة أحمد بن أبي كف رتبه الشاطبي الوهراني، دن، دب، دط، 2005م، ص 7-8-9-10.

[2] ابن حجر العسقلاني، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة** ، تح: مركز خدمة السنة والسيرة، إشراف: زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة، ط 1، (1415 هـ-1994م)، مسند أبي عبد الرحمان عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، ج9، رقم الحديث 11210، ص 299.

الواقعة المنصوص عليها: بيع النخيل المؤبرة
حكمها: ثمرتها للبائع إلا إذا اشترطها المشتري
الواقعة المسكوت عنها: بيع النخيل التي لم تؤبر
حكمها: ثمرتها للمشتري
القيد الوارد فيها: وصف قد أبرت[1].

المطلب الثالث: إحتجاج الإمام مالك بدليل الخطاب:

عمل الإمام مالك –رحمه الله– بدليل الخطاب ، وقد إحتج بذلك في عدة مواضع [2]، ومن خلال هذا يمكن الإشارة إلى بيان موقف الإمام مالك من دلالة المفهوم، ومفهوم المخالفة تحديدا من خلال الآراء التي ذكرها الأصوليون:

يصرح بن القصار [3] بحجية مفهوم المخالفة عند الإمام مالك في مقدمته الأصولية بقوله :
" ومن مذهب الإمام مالك رحمه الله، أن دليل الخطاب محكوم به وقد إحتج في ذلك في مواضع منها حيث قال: أن من نحر هديه بالليل لم يجزه، لقوله عز وجل: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴿٢٨﴾﴾ [4].

1عبد الكريم محمد بناني، مدونة الباحث عبد الكريم محمد بناني للتواصل العلمي، **مفهوم دليل الخطاب ومقتضيات العمل به عند المالكية** ، نشر بمجلة العرائض، العدد 2، 1 فبراير 2013i، أطلع عليه يوم 17/ 9/ 2021 على الساعة 6:30.

[2]الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي ا لأندلسي، **الإشارة في أصول الفقه** ، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط 1، (1424هـ – 2003م) ، ص 29.

[3]علي بن عمر البغدادي المالكي أبو الحسن ابن القصار ،قال فيه أبو ذر الهروي وأفقه من لقيت من المالكية، من طبقته الرازي الشافعي، كان مفتيا قريبا من ستين سنة، وكان له من كل علم حظ، عاش قريبا من مائة سنة. الطيب بامخرمة، **قلادة النحر في وفايات أعيان الدهر**، (مرجع سابق)، ج 3، ص 283.

[4]سورة الحج، الآية 28.

فهذا دليله أنه لا يجيزه إذا نحره بالليل(...) وكقول: من دخل الدار فأعطه درهما، دليله: من لم يدخل الدار فلا تعطه شيئا[1]، وهذا نص منه في القول بدليل الخطاب.

وحكاه أيضا القرافي، ولكنه إستثنى نوعا منه، مفهوم اللقب لأن بن القصار إعتبر المثال المذكور مفهوم لقب فاستدل بأضعفها عند مالك.

أما القرافي ومن قال بقوله فيرى أنه ظرف وليس بلقب والقصد لفظ الأيام في الآية الكريمة

ونجد في المقابل من يحكي نسبته إلى الإمام كابن العربي [2] في المحصول حيث قال: "ونسب أهل المقالات إلى مالك أنه يقول به وإن كان في الأحكام، يعتبر أصلا من أصول المالكية".

وقد رجح الأستاذ عبد الكريم بناني[3] أن اعتباره أصلا عند المالكية، لا يمكن أن يأتي دون سبق عمل الإمام به وتوظيفه له في إستنباط الأحكام.

ثم إن الأمر لا يقف على هذا الحد، إذ ذهب بعض المالكية إلى أبعد من ذلك كالإمام المازري[4] الذي أنكر نسبته إلى مالك في شرح " البرهان" وقال: ما استدل به على قوله به من أنه إستدل على أن الخيل لا تؤكل، بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا

---

[1] الباجي، **الإشارة** في أصول الفقه، (مصدر سابق)، ص 29.

2 محمد بن علي بن محمد بن أحمد الطائي الحاتم الرمسي محي الدين أبو بكر بن العربي، نزيل دمشق،(560 هـ/ 638هـ)ذكر أنه سمع من بن بشكوال وغيره، سكن الروم مدة، كان كثير العلم، كتب الإنشاء لبعض الأمراء بالمغرب، ثم تزهد وتعبد، سافر وتجرد، وأتهم وأنجد، عمل الخلوات وعلق شيئا كثيرا، أهم أعماله تفسير ابن العرب. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **طبقات الأولياء**، تح: نور الدين شريبة، مكتبة الخانجي، ط2، (1415هـ – 1494م)، ص 469.

[3] عبد الكريم محمد بناني، مدونة البحث عبد الكريم محمد بناني للتواصل العلمي تحقيق موقف الإمام مالك من الدلالة اللغوية، دليل الخطاب نشر بمجلة الإحياء، العدد 28، فبراير 2013.

[4] محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي يعرف بالإمام أبي عبد الله، محدث حافظ فقيه أصولي متكلم أديب، ولد بمدينة المهدية من إفريقية، توفي بها في ربيع الأول، من تصانيفه:المعلم بفوائد المسلم في الحديث ، نظم الفرائد في علم العقائد ، تعليق على المدونة. عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين** (مرجع سابق)، ج 11، ص 38.

وَزِينَةً ۚ﴿٨﴾[1] ، فذكر منافعها من ركوب وزينة ولم يذكر الأكل ففيه نظر لإحتمال أن يكون تعلق بالاية لأجل أنها وردت مورد الإمتنان، فلو كان الأكل مباحا، لامتن به لأنه من أعظم النعم التي يمتن بها، فلا يكون هذا الإستدلال إقتصارا على أن المسكوت عنه بخلاف المنطوق لأجل هاته القرينة التي أشار إليها.

وقد اختار البعض توضيح منهج الإمام مالك بتفصيل أنواع مفهوم المخالفة فقد ذكر القاضي عبد الوهاب [2] مثالا في الملخص عن مفهوم الصفة أنه ظاهر قول مالك، ونهى بن التلمساني[3] عن مالك عمله مفهوم الشرط، كما حكاه القرافي وقال صاحب مختصر تحقيق الأمل أنه أخذ بمفهوم العدد، فحين ذكر الغزالي بأنه ينسب له فقط .

فهذه جملة من الآراء لبعض العلماء–تم استقراؤها– لتوضيح تعامل الإمام مالك مع دلالة المفهوم عموما، وهي غير كافية لتوضيح الصورة، فلذا يجب الرجوع إلى الفروع الفقهية ليلتمس منهج الإمام بشكل جلي وواضح[4].

---

[1]سورة النحل، الآية 8.

[2]عبد الوهاب بن علي نصر الثعلبي البغدادي أبو محمد 422 هـ،، أحد أعلام المذهب المالكي، ولد في بغداد ولي القضاء ،رحل إلى الشام توجه إلى مصر وتوفي بها، أبرز أعماله: التلقين في الفقه المالكي ة، عيون المسائل، شرح المدونة، النصرة لمذهب مالك. موقع وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة الأعلام، **تراجم موجزة الأعلام** (مرجع سابق)، ج1، ص 464.

[3] عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، المعروف بابن التلمساني ،كان إماما عالما بالفقه، تصدر الإقراء بمصروانتفع الناس به، من مصنفاته: شرحان على العالمين للإمام، وشرح على التنبيه متوسط مسمى بالمغني، إرشاد السالك إلى أبين المسالك، توفي في صفر 658هـ.ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، تح: الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب بيروت، ط 1، 1407، ج 2، ص157.

[4]عبد الكريم محمد بناني، منهج ا لإمام مالك في التعادل مع النصوص الشرعية من خلال دلالة المفهوم المجلة الفنية، العدد392، مارس 2013، 10 يوليو 2013، أطلع عليه يوم 2021/4/29، على 17:11.

الفصل الثاني

حجية مفهوم المخالفة وأنواعه وصوره وفيه مبحثين

المبحث الأول: الإحتجاج بمفهوم المخالفة عند الأصوليين

وفي حجية مفهوم المخالفة أعرض سبب الخلاف وتحرير لمحل النزاع وذلك بفرعين على الترتيب في المطلب الأول، والمطلب الثاني خصصتع لعرض الأقوال ومناقشتها مع التفريع لقول الجمهور والأحناف، و وضعت المطلب الثالث لبيان القول الراجح وثمرة هذا الخلاف بفروع حسب ترتيبها.

المطلب الأول: سبب الخلاف في مفهوم المخالفة تحرير محل النزاع:

الفرع الأول: سبب الخلاف.

يقصد بحجة مفهوم المخالفة أن يكون طريقا صالحا لإستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وعدم حجيته تدل على أنه لا يك ون منهجا أصوليا تستنبط منه ا لأحكام الشرعية، وذلك أن محل المخالف للمنطوق وقع الشك في نفي الحكم عنه.

إتفق ا لأصوليون على أن مفهوم المخا لفة، حجة يجب العمل بمقتضاها في المؤلفات العلمية وعقود الناس وتصرفاتهم القولية وسائر معاملاتهم، وهذا مشاع في ا لأحناف رغم نفيهم لحجيته[1] إذن فهل مفهوم المخالفة حجة أوليس بحجة؟

يمكن الإشارة إلى أن معرفة الخلاف في حجية مفهوم المخالفة أيضا إذا جاء نص عن إمام مذهب وكان له مفهوم مخالف فهل تصح نسبة القول إلى الإمام بناء على المفهوم ؟

اختلف العلماء في المسألة على قولين لكن لايمكن التفصيل في المسألة فهذا خارج عن نطاق وإطار البحث.

[1] حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد** المنورة المملكة العربية (مرجع سابق)،ص 329.

وأجيب عن هذا التساؤل المطروح سابقا بأنه اختلف فيه على قولين:

قول الأحناف: بأنه ليس بحجة .

وقول للجمهور: بأن مفهوم المخالفة حجة شرعية لأن النص عندهم (جمهور) يستفا د منه حكمان: حكم في منطوقه: وهو ما دلت عليه ألفاظه وحكم في مفهومه المخالف لما ثبت في منطوقه وبسبب هذا ا لإختلاف في ا لإحتجاج بمفهوم المخالفة حرص كل طريق على إثبات حجيته ودحض آراء خصمه وذلك بالإعتماد على أدلة نقلية وأخرى عقلية.[1]

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

إذا لم يظهر (عند القائلين بمفهوم المخالفة)، لتعليق الحكم بالصفة المذكورة فائدة أخرى مغايرة لنفي الحكم عداها لكونه جواباً عن سؤال سائل عن حكم إحدى الصفتين أو خارج مخرج الغالب، أو غير ذلك مثل قوله تعالى . ﴿ لاَّ يَتَّخِذِ ٱلْمُومِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُومِنِينَۖ ﴿٢٨﴾﴾[2] ، فإن قوله " مِنْ دُون المُؤمِنينَ" لا مفهوم له ، لأن النهي عن موالاة الكافرين عام في من إلى المؤمنين ومن لم يوالهم، وإنما معنى قوله : " مِنْ دُونِ المُؤمِنينَ " أن لكم في موالاةِ المؤمنين مندوحة .عن موالاة الكافرين فلا تؤثروهم عليهم ، ففي هذه الأشياء، لا يدل على نفي الحكم عما عدا الصفة المذكورة .

1-عبد الباسط قوادر، **مفهوم المخالفة وأثره في ا لإختلاف الفقهي**، دار التونسية للكتاب، شارع الحبيب بورقيبة، ط 1، 2014م ، ص 27.

[2]سورة آل عمران، الآية 28.

كما نقله المتأخرون من ا لأصوليين وقد نازع إمام الحرمين فيما إذا خرج مخرج الغالب بعد أن قال الشافعي ماذكر من أنه لامفهوم حينئذ ، وأطال الكلام فيه شيخ العز بن عبدالسلام[1] قال قاعدة تقتضي العكس وهو أن الوصف إذا خرج مخرج الغالب يكون له بخلاف إذا لم يكن غالبا دل على أنه إنما لتدل على سلب الحكم عداها لإنحصار غرضه فيه وأما إذا لم يكن عادة فقد يقال إن غرض المتكلم بتلك الصفة أن يفهم أن هذه الصفة ثابتة لهذه الحقيقة وقد أجاب عن هذا بأن الوصف إذا كان غالبا لازما لتلك الحقيقة في الذهن بسبب الشهرة والغلبة فذكره إياه مع الحقيقة عند الحكم عليها لعله لحضوره في ذهنه لا لتخصيص الحكم به أما إذا لم يكن غالبا فالظاهر أنه لا يذكر مع الحقيقة إلا لتفيد الحكم به لعدم مقارنته للحقيقة في الذهن حينئذ فلستحضاره معه وإستجلابه للذكر عند الحقيقة عند الحكم ،إنما يكون يتضح بالنسبة إلى كلام الله تعالى لعلمه بالغالب وغير الغالب على حد سواء.

فالخلاف جار في كلام الله تعالى لأن كلام الله تعالى منزل على لسان العرب وقانونهم وأسلوبهم فإذا جاء فيه لفظ عام تحته صورة نادرة وعادة العرب إذا أطلقت ذلك اللفظ بسبب لها يقول هذه الصورة ليست داخلة في مراد الله تعالى من هذا اللفظ، وإن كان عالما بها لأن هذا اللفظ يطلق عند العرب ولا يراد بهذه الصورة كما يجيء في القرآن ألفاظ كثيرة يستحيل وق وع معانيها من الله تعالى كالترجي والتمني وألفاظ التشكيك ذلك م نئف في جانبه تعالى، وإنما تجيئ ليكون القرآن على أسلوب كلام العرب[2].

---

[1] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي المصري الأشعري وفقيه شافعي لقبه سلطان العلماء ، توفي قبل ولادة ابن تيمية بسنة، دافع عن الأشاعرة وقرر له في كتبه، من شيوخه: الآمدي، من تلاميذه: بن دقيق العيد، من مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح ا لأنام، توفي: 660هـ. عضو ملتقى أهل الحديث، **الوفيات والأحداث**، دد، دب، دط، دس، ج 1، ص 147.

2- السبكي علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوي**، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 (1404هـ - 1983 م)، ج1، ص371 -373.

ومختصر هذا الكلام :

1 أن محل النزاع في حجية مفهوم المخالفة نفاه الحنفية في كلام الله تعالى أما في كلام العرب وعرفهم وألفاظهم فيكون حجة إذا تعارفو عليه.

2 أن الصفة التي ترد عليها بعد العموم لا تقتضي الحكم عما عداها.

إن للنافين لدليل الخطاب على الإطلاق في نفيه أربعة طرق وهي :

الطريق ا لأول : ما مضى من كتاب العموم وصيغ ا لأوامر فيقولون إن المعلوم، يثبت عقلا ونقلا ولا احتكام، للعقليات أو النظريات على المسميات والنقل على اللغة أو الشرع تواتر أو آحاد، والأخيرة لا يقول عليها في مسائل القطع ، والتواتر مفقود في الأدلة لو كان غير ذلك لعلمناه .

الطريق الثاني: حسن ا لإستفهام، فكون المسكوت عنه مما يحتمل أن يكون موافقا للمنطق به ويحتمل أن يكون مخالفا لما حسن الإستفهام .

الطريق الثالث: أنه لو أشهر الخطاب بأن المسكوت عنه بخلاف المنطوق به لما صح أن يضاف إلى الخطاب ما يفسد هذا الإشعار وينقص دلالة المنطوق.

الطريق الرابع : أن النطق إذا وضع ليدل على أن ما عداه بخلافه كان النطق الذي قام الدليل فيه على أن المسكوت عنه مساويا يصير الخطاب مجازا.

وقد تم الرد عن هذه الطرق من المثنين بما يلي :

أما الطريق الأول أجابوا عنها بأدلة التي تثبت منهجهم .

وأجابوا على الطريقة الثانية أن ا لإستفهام يقبح في النصوص التي لا إحتمال، فيها أما ما يدخله أدنى احتمال لا يقبح في مثاله: القول بالعموم ثابت عنه الصائرين إليه " اقتلو ا

المشركين"، تقتضي الإستيعاب لكن هذا الإقتضاء ظاهر فيحتمل قولهأن يراد الحربيين دون المعاهدين فيحسن أن يقال له هل تقتل المعاهدين أم لا؟ ، إنما يحسن الإستفهام فيه لمايقع في النفس من غير الإقتصار على الصفة المذكورة، دون الإشعار بأن المسكوت عنه في الحكم بخلاف المنطوق به فلهذا حسن الإستفهام .

إجابة الطريقة الثالثة : هذه الأمور تدل على تجريدها من القرائن التي تنقل عن أصلها ولهذا قال الجمهور أن صيغة افعل تدل على الوجوب عند عدم القرائن فكذلك دليل الخطاب إنما تثبته عند الإقتصار على ذكر إحدى الصفتين.

وأجابوا على الطريقة الرابعة : بأن النطق لا تجوز فيه فيما إقتضاه من التصريح فيه على الأصل إذا قام الدليل على أن المسكوت عنه بخلافه وهذا ما ينزل منزلة تخصيص العموم في نقله بالتخصص عن الأصل. [1]

المطلب الثاني: أدلة المذاهب في مفهوم المخالفة:

الفرع الأول:أدلة المذهب الأول : (مذهب الجمهور) من الشافعية والمالكية والحنابلة.

الدليل الأول :قوله تعالى: ﴿إِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَّغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴿٨٠﴾﴾[2]

وجه الدلالة :أن الله جل وعلا يقول للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿إِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ثم أتى بشرط فقال: إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَّغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ وهذا مفهوم أنك لو إستغفرت لهم أكثر من سبعين مرة فيحتمل أن يغفر لهم، فق يل النبي صلى الله عليه وسلم

1 أبو عبد الله محمد بن علي بن معمر المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تح: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، د .ب ، ط 1، د س، ص 340 – 341 .

[2] سورة التوبة، الآية 80.

أيستغفر للمنافق فقال له عمر رضي الله، كيف يستغفر له وقد قال الله :إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَّغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ، فقال صلى الله عليه وسلم سأتسغفر السبعين أو قال: (لو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر له لزدت)[1].

مناقشة الدليل:

– أن الله حسم هذا المبدأ و بين أن هذا المفهوم غير مراد فقال تعالى : ﴿۞ وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴿٨٥﴾﴾[2]

– إن هذا الخبر لا يصح لأنه لم يصححه أهل الحديث ومن شدا طرفا من العربية لم يخف عليه قول الله تعالى، لم يجر تحديدا بعدد على تقدير أن الزائد عليه يخالفه وإنما جرى ذلك مويسا من مغفرة المذكورين وإن إستغفر لهم ما يزيد عن السبعين فكيف يخفى مدرك هذا وهو مقطوع به عمن هو أفصح من نطق بالضاد؟. [3]

الرد: أن تخصيص نفي المغفرة بالسبعين أدل على جواز المغفرة بعد السبعين أو على وقوعه فإن قلتم على وقوعه فهو خلاف الإجماع، و إن قلتم على جوازه فقد كان الجواز ثابتا بالعقل قبل الآية فإنتفى الزواج المقدر بالسبعين والزيادة تثبت جوازها بدليل العقل لا المفهوم.[4]

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى بن موسى بن ضحاك، الجامع الكبير، **سنن الترمذي**، تح: بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي، بيروت، دط ، 1998م، أبواب تفسير القرآن، باب وميسورة التوبة، ج 5، رقم الحديث 3097، ص 130.

[2] سورة التوبة، الآية 84.

[3] – الجويني،أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه** ، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، (1418هـ – 1997م)، ج 1، ص 107.

[4] الغزالي، المستصفى، (مصدر سابق)، ج ،1 ص267.

يمنع إشتراط التواتر وإلا إمتنع العمل بأكثر أدلة الأحكام لعدم تواترها في مفرداتها ولا نعلم قطعا أن العلماء في جميع الأعصار والأمصار كانوا لا يكتفون في فهم معاني الألفاظ بالآحاد كنقلهم في الأصمعي[1] وسبويه.[2]

الدليل الثاني من السنة والأثر: فالأحاديث الدالة على ذلك كثيرة نذكر منها :

- أن النبي صلى الله عليه عليه وسلم قال:(يقطع الصلاة الكلب الأسود)[3] قال عبد الله بن الصامت لأبي ذر ما بال الأسود من الأ حمر من الأصفر...؟ فقال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال (الكلب الأسود شيطان)[4].

سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن الآية مائة وواحد من سورة النساء قال تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ

[1] عبد المالك بن قريب ويكنى أبا بكر بن عبد بن أصمع، كان صاحب نحو واللغة والغريب والأخبار والملح، كان يحفظ ستة عشر آلاف أرجوزة. أبو البركات الأنباري أبو عبد الرحمان بن عبد الله، نزهة **الألباب في طبقات الأدباء**، تح: إبراهيم السمرائي، مكتبة المنار، الأردن ، ط 3، (1405هـ – 1985م)،ص90.

[2]–أبو بشر عمر بن عثمان بن قنيبر، يقال كنيته أبو الحسن، كان مولى بن الحارث بن الكعب سبويه لقبا له، ومعناه بالفارسية رائحة التفاح، من أهل فارس، منشؤه بالبصرة، طلب الآثار والفقه والنحو، وأخذ عن خليل بن أحمد. أبو البركات الأنباري، **نزهة الألباب في طبقات الأدباء**، (مصدر سابق)، ص 54.

[3] ابن ماجه أبو عبد الله محمد ابن يزيد القزويني، **سنن بن ماجه**، تح: محمود فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، دط ، دس ، كتب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة ، ج1، رقم الحديث 949، ص 305.

[4] أبو طاهر المخلص، محمد بن عبد الرحمان بن عباس بن عبد الرحمان بن زكرياء البغدادي، **المخلصيات** تح: نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، (1429 هـ– 2008 م)، ج 3 رقم الحديث 2483، ص 263.

يَّبْتِنَكُمُ ٱلذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴿١٠﴾. فقال عليه الصلاة والسلام (صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم فاقبلوا صدقتَه)[1]

وعنه صلى الله عليه وسلم .عندما سئل عما يلبسه المحرم فأجاب عليه الصلاة والسلام بذكر م ا لا يلبسه فقال صلى الله عليه وسلم (لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيص وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ)2

ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أولى تخصيص الممنوع بالذكر، فيدل هذا على إباحة ماعداه كما كان قوله صلى الله عليه وسلم جوابا لسؤالهم لأنهم سألوا عما يجوز لبسه فأجاب بذكر ما لا يجوز لبسه فدل على أن ما عداه يجوز.[3]

الدليل الثالث: ووجه الدلالة من عرف أهل اللغة :

فقد روي عن ا لإمام الشافعي و أبي عبيد القاسم بن سلاّم [4] وهو من أئمة اللغة، إنما حينما سمعا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :(مطل الغني ظلم) [1]، وفي رواية (ومن أتبع على مليّ فليتبع)[2]

1رواه أصحاب السنن، بن حجر العسقلاني، **التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بتلخيص الحبير** ، توفي في 852هـ ، تح: محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط 1 (1428هـ- 2007م)، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ج 1، ص 142.

[2] النسائي، سنن الكبرى للنسائي، (مصدر سابق)، **كتاب المناسك، النهي عن لبس البرانيس في الإحرام**، ج 4، رقم الحديث 3640، ص 26.

[3]- عياض بن ناميبن عوض السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** ، دار التدمرية، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1 1426هـ - 2006 م، ص 382 - 383.

[4]أبو عبيد القاسم بن سلاّم البغدادي، الإمام العالم صاحب التصانيف المفيدة إشتغل بالحديث والفقه والأدب يقال أنه أول من صنف في غريب الحديث لما وضع كتاب الغريب. طيب بامخرمة، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، (مرجع سابق)، ج 2، ص 485.

قالا على هذا يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم ، ودل ذلك على ثبوت نقيض الحكم وهو المتبادر من فهم أئمة اللغة والمتبادر دون قرين، أمارة حقيقيه وعرفهم (أهل ال لغة) حجة ثم إن الظاهر، أن عرفهم يستند إلى أصل لغوي إذ لا مجال للإجتهاد بالرأي في إثبات الأوضاع اللغوية ونقل هذا المفهم عنهم نقلا مستفيضا عبر قرون فدل ذلك على أن ما يفيده أسلوب مفهوم المخالفة مدلول لغوي للنص نفسه فكان حجة[3].

وأيضا عن عبيد بن قاسم بن عبد السلام لما سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لي الواجد يحل عقوبته وعرضه)[4] قال هذا يدل على أن غير الواجد لا تحل عقوبته.

والمسلك نفسه اتبعه ا لإمام الشافعي للاحتجاج به وهو أيضا عالم من ا لإئمة اللغة وذلك: نكاح الحرائر أهل الكتاب مباح عند ا لإمام، دلالة على تحريم إيمائهم لأن القصد عنده من الصفة على الشيء الإباحة والتحريم.[5]

مناقشة هذا الدليل:

عارض بن حزم[1] هذا الدليل النقلي (الدليل الثاني) في قوله صلى الله عليه وسلم (لي الواجد) والذي أفاد أن غير الواجد لايمكن بحال إحلال عرضه وعقوبته فيرى ا لإمام بن حزم

---

[1] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح، **المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم سننه وأيامه** ، تح: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة دمشق، ط 1، 1422هـ ، كتاب الإستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، ج 3، در ، ص 11.

[2] البخاري محمد بن اسماعيل أبو عبد الله ،**صحيح البخاري**، تح:محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، دمشق ط1، 1422هـ، كتاب الحوالات، باب إذا حال على مليّ فليس له رد، ج3 ، رقم الحديث 2288، ص 94.

[3] حمد بن حمدي الصاعدي،**المطلق والمقيد** (مرجع سابق)، ص 342 – 345 – 346.

[4] صحيح البخاري ، (مصدر سابق)، كتاب في الإستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، ج 3، دون رقم حديث، ص 118.

[5] عبد الباسط قوادر، **مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف الفقهاء**،(مرجع سابق)، ص 28.

أن من الحديث أن المسلم أخو المسلم، لا يسلمه ولا يظلمه، فكان حرام العرض والعقوبة، لكن لما جاء النص بتغيير المنكر باليد كان الواجد منكرا، لأنه منهي عنه فوجبت عقوبته لتغيير المنكر المأمور به.

كما يرى ا لإمام الآمدي أن قول أبي عبيد بن القاسم غير مسلم به من ناحية النقل عن العرب أما إن كان من إجتهادهفهو ليس بحجة على غيره من ا لأئمة والمجتهدين المخالفين له في ذلك وكونه أيضا من أخبار الآحاد التي لا ترتقي للإحتجاج بها[2].

الدليل الرابع : ما جاء عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

قال ا لإمام أحمد بن حنبل في رواية محمد بن العباس، وقد سأل عن الرضاع، فقال عن النبي صلى الله عليه الله عليه وسلم (لاتحرم الرضعة ولا الرضعتان) [3] فقال فأرى الثلاثة تحرم وقال – رحمه الله – في رواية وقد سئل عن ا لأكل من منزل المجوس فقال: "م اكان من صيد وذبيحة فلا قال الله تعالى " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم " وهؤلاء ليسوا أهل الكتاب .

ونقل عنه أيضا : ليس على المسلم نصح الذمي ، فقال رسول الله عليه وسلم: (والنصح لكل مسلم)[4]، ونقل عنه أيضا يقتل السبع والذئب والغراب ونحوها، ولا كفارة عليه لأن الله

---

[1] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأموي مولاهم فارسي الأصل الأندلسي القرطبي، صاحب المصنفات الشهيرة كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقيه مستنبط للأحكام من الكتاب و السنة، إنتقل إلى مذهب أهل الظاهر بعد أن كان شافعيا. الطيب بامخرمة أبو محمد الطيب عبد الله بن أحمد بن علي، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**،(مرجع سابق)، ج 3، ص 419.

[2] عبد الباسط قوادر، **مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف الفقهاء** (مرجع سابق)، ص 30.

[3] أحمد بن حنبل ، **مسند أحمد** ،(مصدر سابق)، كتاب مسند النساء، حديث أم الفضل إمرأة عباس وهي أخت ميمونة – رضي الله عنهم، ج 44، رقم الحديث 26873، ص 434.

[4] صحيح مسلم، (مصدر سابق)، كتاب الإيمان، باب بيان لأن الدين نصيحة، ج 1، رقم الحديث 97، ص 75.

تعالى قال : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴿٩٧﴾﴾

ونقل عنه قول إبراهيم عليه سلام لأبيه : ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَـٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لاَ يَسْمَعُ وَلاَ يُبْصِرُ وَلاَ يُغْنِى عَنكَ شَيْئاً ﴿٤٢﴾﴾ فثبت أن الله يسمع ويبصر سبحانه وتعالى[1]

الدليل الخامس: من المعقول:

القيود التي ترد على النصوص الشرعية لابد أن تكون لحكمة لأن الشارع لا يقيد بوصف أو شرط أو غاية عبثا، والحكمة تخصيص الحكم بما يوجب في القيد، والتخصيص نفي الحكم عما لا يرد في القيد، وهذا يبين أن القيد لا يكون خاليا من الفائدة وهو ماينبغي أن يصان عنه كلام العقلاء، فضلا عن كلام الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

إن ربط الحكم بوصف يومئ إلى عليته ذلك الوصف وإنتفاء الأخير دليل على إنتفاء الحكم وهذا الدليل يرجع إلى إعتبار لغوي في النص وهو قيد آخر عقلي ب إرتباط السبب و المسبب فالعقل يحكم بأنه حيثما توجد العلة يوجد الحكم وبهذا يكون ا لإعتبار اللغوي والشرعي قد تأيدا بالإعتبار العقلي في حجة المفهوم[2].

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني

قول ا لأحناف: ذهب أكثر الحنفية إلى عدم حجية مفهوم المخالفة المطلقة وقالو و إستدلوا بأدلة أهمها:

[1] خالد رباط سيد عزت عبيد، **الجامع لأصول ا لإمام أحمد** ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث جمهورية مصر العربية، ط 1 (1430هـ – 2009م)، ج5، ص 38.

[2] حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**،(مرجع سابق)، ص 346.

الدليل الأول: أن القرآن والسنة مليئان بالنصوص التي فيها تعليق الحكم على وصف أو عدد أو غاية ولا يكون نفي الحكم عما سوى المذكور مرادا بإتفاق الصحابة ومن ذلك:

1) قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴿٢٣﴾﴾[1]، ولا خلاف في تحريم الربيبة وإن لم تكن في الحجر.

2) قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴿١٠١﴾﴾[2]، ولا خلاف في جواز القصر للمسافر وإن لم يكن خائفا.

3) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴿٢٠﴾﴾[3]، ولا خلاف أنه لو رغب في طلاق إمرأة ولم يرد الزواج بغيرها أنه داخل في النهي عن أخذ الشيء من المهر ولوكان المفهوم حجة لما كان ذلك إلا لمن رغب الإستبدال بها.

4) قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴿٢٣﴾﴾[4]، لم يدل هذا على خروج حليلة الإبن من الرضاعة مع أنها ليست من الصلب[5] .

5) قوله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [1] فدل منطوق هذا النص على أن الظلم حرام في الأشهر الحرم الأربعة فلو أخذ بمفهوم المخالفة لكان الظلم مباحا فيما عداها

---

[1] سورة النساء، الآية 23.

[2] سورة النساء، الآية 100.

[3] سورة النساء، الآية 20.

[4] سورة النساء، الآية 23.

[5] عياض بن نامي عوض السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع فقيه جهله** ، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط 1،(1426هـ- 2005م)، ص 383.

من أشهر السنة وهذا خارج عن قواعد الشريعة وأحكامها ولم يقل به احد فالظلم حرام في كل الأوقات وإنما خصص الله هذه الأشهر الحرام فقط تشريعا لها وبيانا لعظم حرمتها...

مناقشة الدليل:

أن هذا الدليل الأول والقول بأن في القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرا من مفاهيم المخالفة المتفق على عدم حجيتها يجاب عليه بأنه يمكن أن يكون كذلك، إلا أن هذه أو تلك المواضيع لم تتوافر فيها شروط الإحتجاج بمفهوم المخالفة[2].

أن دليل الخطاب سقط في هذه المواضع لقيام الأدلة عليه ثم لا يمنع كونه موضوعا في الأصل على ما إعتبرناه كما أن قيام الدليل على كون العموم غير مستغرق للجنس لا يدل على أنه غير موضوع في الأصل للإستغراق لنحو قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴿٢٤﴾﴾[3]

ومعلوم أنها لم تدمر السموات والأرض، فلئن جاز أن يعرض مثل هذا علينا في دليل الخطاب، كان لأصحاب الخصوص أن يعترضوا على الجميع في القول بالعموم بهذه المواضع[4].

---

[1]سورة التوبة، الاية 23.

[2]عياض بن نامي عوض السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع فقيه جهله** ،(مرجع سابق)، ص 385.

[3]سورة الأحقاف، الآية 25.

[4]أبو الفراء القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، **العدة في أصول الفقه** ، تح: أحمد علي بن يسير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الاسلامية، د ب، ط 2، (410 – 1990)، ج1، ص468 – 469.

الدليل الثاني:

أن الله نص على مفهوم المخالفة حين يريد نفي الحكم عنه في آيات كثيرة، ولو كان السكوت كافيا لما كانت هناك حاجة إلى النص عليها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ مِّنْ نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴿٢٣﴾﴾[1]

وقوله تعالى: ﴿۞ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴿١١﴾﴾[2]

وأن ما سوى المنطوق مسكوت عنه ليس له حكم يؤخذ من اللفظ فليطلب حكمه من دليل آخر.

مناقشة هذا الدليل:

يجاب على قولهم بأن الله نص على المفهوم حيث أراده هو بأن ما نص فيه على المفهوم قصد تأكيده ولا يدل على أن غيره ليس حجة.

وأن مفهوم اللقب ليس بحجة على الصحيح عند جماهير العلماء لأنه لو كان حجة لكان الثناء على الرسول صلى الله عليه وسلم (في مثال مفهوم اللقب)، ووصفه بالرسالة قدحا في بقية الرسل وإنكارا لرسالتهم، ولأن الإسم لا يشعر بالتعليل وبهذا لا يدل على ذكره على نفي الحكم عن غيره، ولأن الإحتكام في ذلك إلى لغة العرب، واللغة لا تدل على أن ذكر الاسم والنص على حكمه دليل على نفي الحكم عن غيره[3].

---

[1] سورة النساء، الآية 23.

[2] سورة النساء، الآية 11.

[3] عياض بن نامي عوض السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**،(مرجع سابق)، ص 358.

الدليل الثالث:

أن الفوائد التي ترد على القيود لإفادتها كثيرة، فإذا ورد قيد منها في كلام الشارع الحكيم ولم تظهر له فائدة معينة، فلا نستطيع أن نحكم بأن الفائدة لذلك القيد هي :

تخصيص الحكم بما وجد فيه من قيد ونفيه عما لا يوجد فيه ذلك القيد.

لأن مقاصد الشارع لا يمكن الإحاطة بها بخلاف غيره من البشر فإن الإحاطة بمقاصدهم وأغراضهم ممكنة، ولهذا كان مفهوم المخالفة في كلامهم حجة دون كلام الشارع المقدس، ولأنه لو ثبت المفهوم لثبت بدليل، ولا دليل هنا إلا أنه عقلي، ولا مدخل للعقل ولا مجال له في وضع الألفاظ للمعاني ودلالتها عليها، وإما نقلي متواتر فحينئذ كان من الواجب ألا يخالف فيه العلماء، وأما دليل الآحاد وهو لا يفيد في مثله، لأنه يفيد الظن، والظن لا يعتبر في إثبات لغة يخضع لها كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، ويفسراه بها، ولا إثبات المسائل الأصولية[1].

أي أنه لو ثبت المفهوم لثبت بدليل ولا دليل لأنه إما عقلي ولا مدخل للعقل في مثله – في موجب دلالات الألفاظ بالنفي أو الإثبات– وإما نقلي، إما متواتر فكان يجب ألا يختلف فيه وإما آحاد وأنه لا يفيد في مثله لأن المسألة أصولية[2].

المناقشة: وأجيب على هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أنه إذا جاز إثبات ما يترتب على هذه الاصول من ضرب الرقاب أو إيجاب الحدود وغيرها من الأحكام، جاز إثبات أصولها بأخبار الآحاد، ثم إن قولهم أن العقل لا

---

[1] فاضل عبد الواحد عبد الرحمان، **الأنموذج في أصول الفقه** ، مطبعة المعارف ، بغداد، ط 1 (1389هـ-1969م)، ص 261.

[2] الإيجي عضد الدين عبد الرحمان ، **شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام بن عمرو عثمان بن الحاجب المالكي**، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، ط 1(1421هـ- 2004م)،ج3، ص 183.

مدخل فيه غير صحيح، لأن له مدخلا في الإستدلال بمخارج كلامهم على مقاصدهم، وقد تبين ذلك في ما جاء عن أبي عبيد بن القاسم في إثباته ليس بصحيح أن له مدخل في الإستدلال بمخارج كلامهم على مقاصدهم وموضوعاتهم، وقد إستدللنا بذلك على ما تقدم بيانه[1].

الوجه الثاني: منع اشتراك التواتر وعدم إفادة الآحاد في مثله وإلا إمتنع العمل بأكثر أدلة الأحكام لعدم تواترها في مفراداتها، وأيضا فإنا نقطع أن العلماء في الأعصار والأمصار كانوا يكتفون في فهم معاني الألفاظ بالآحاد كنقلهم عن الأصمعي وأبي عبيد القاسم وسيبويه....

الوجه الثالث: أننا أثبتنا بالنقل الذي تقوم به الحجة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، أي أنهم إعتبروا دلالة المفهوم وإحتجوا وعملوا بها[2].

وهذا ما ذكرناه من السنة المتلقاه بالقبول الذي روي وجاء عن الصحابة في قصص مختلفة[3]، وهناك أقوال متفرقة أخرى حول حجية مفهوم المخالفة، حيث قيل أنها حجة في الإنشاء دون الخبر، وقيل حجة في غير العدد، وقيل حجة في كلام الشارع دون غيره، وقيل العكس[4].

---

[1] أبو الفراء، **العدة في أصول الفقه** ، (مرجع سابق)، ص 469.

[2] محمد شاكر مجيد، **حجية مفهوم المخلافة وشروطه عند ا لأصوليين**، كلية التربية جامعة كركوك، العراق، ص 5.

[3] الحسن بن رشيق المالكي ، **لباب المحصول في علم ا لأصول**، تح: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية إحياء التراث، ا لإمارات العربية المتحدة–دبي–، ط 1، 1422هـ – 2001م، ص ج1، ص 434.

[4] أبو الفراء، **العدة في أصول الفقه** ،(مرجع سابق) ، ص 262.

الدليل الرابع:

حسن دخول الإستفهام، فإنه لو قال ابتداء في سائمة الغنم زكاة حسن أن يقال له: والمعلوفة هل تجب فيها الزكاة أم لا؟، ولو دله اللفظ على نفي الزكاة عنها لما حسن الاستفهام كما قالوا لو اقترن به لفظ النفي.

أن الخبر عن ذي الصفة لا يدل على النفي عن ما عداه فلو قال جاء الأمير لم يدل على أن المأمور لم يجيء.

أنه يحسن أن يقول بعد قوله في سائمة الغنم زكاة وفي المعلوفة أيضا، زكاة ولا يناقض الثاني الأول ولو دل الأول على النفي لناقضه لفظ الإثبات وتعين أن يكون ناسخا في أحد مدلوليه[1] أي أنه لو كان إيجاب الزكاة في السائمة يقتضي نفيه عن المعلوفة بمقتضى اللفظ لما حسن السؤال عن المعلوفة، ولما حسن السؤال عن المعلوفة دل على أن الخطاب لم يتناولها.

مناقشة الدليل:

إنما حسن السؤال عن المعلوفة لأن الكلام دل عليها على وجه محتمل ولم يحسن ذلك عن السائمة لأن الكلام دل عليها على وجه لا إحتمال فيه، ومع الإحتمال يحسن السؤال، ومع التصريح يقبح، ألا ترى أنه إذا قيل أوجبت عليك صوم رمضان، يقبح السؤال عن الوجوب مع التصريح؟، ولو أنه قال صوموا رمضان حسن السؤال عن الوجوب لما كانت دلالته على الوجوب بوجه محتمل كذلك في هذه المسألة[2].

---

[1] الحسن بن رشيق المالكي، **لباب المحصول في علم الأصول**، (مرجع سابق)، ص 623.

[2] الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم ، **شرح اللمع** ، ت: عبد المجيد التركي، دار الغرب ا لإسلامي، بيروت لبنان، ط 1 (1408هـ – 1988م)، ج1، ص438.

المطلب الثالث: القول الراجح وثمرة هذا الخلاف:

الفرع الأول: القول الراجح.

والذي يبدوا بعد عرض الأدلة ومناقشتها أن المذهب الراجح هو مذهب جمهور العلماء القائلين بحجية مفهوم المخالفة واعتباره دليلا من الأدلة المعتبرة[1] لأمور منها:

1)لأنه نوع من أنواع المسكوت عنه، وله إفادة في إقتضائه التي لا تكون في جهة المسكوت لذاته وإنما لمدرك آخر، وهو اللغة أو القياس....، وبحكم عقلي في مفهوم المخالفة هو حكم الشيء بخلافه، فتخصص شيء بالحكم يقتضي إثبات خلاف ذلك الحكم بخلاف ذلك الشيء، وإلا لم تكن للتخصيص فائدة[2].

2)أن التخصيص بالذكر لابد له من فائدة فإن إستوت السائمة والمعلوفة في وجوب الزكاة فيهما فلم خص الشارع السائمة بالذكر مع عموم الحكم والحاجة إلى البيان؟، بل لو قال في الغنم زكاة لكان أقصر في اللفظ وأعم في بيان الحكم، والتطويل لغير فائدة لكنه في الكلام وعي وهذا مما ينزه عن كلام العقلاء فمن باب أولى كلام الشارع[3].

3) العمل بمفهوم المخالفة قد عمل به الصحابة وأقره النبي صلى الله عليه وسلم

[1] محمد شاكر مجيد، **مفهوم المخالفة وشروطه عند الأصوليون**، (مرجع سابق)، ص 8.

[2] نعمان جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشرع** ، دار النفائس،الأردن، ط 1 (1435هـ – 2014م)، ص 186.

[3] محمد بن الحسن بن حسن الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** ، دار بن الجوزي، د ب ط 5 1427هـ ، ص 457.

4) أن الأدلة الشرعية تأتي أحيانا بحكم ويكون ما لم يذكر مع الحكم في ذلك الدليل مثل الحكم المنصوص عليه، أو يكون ما لم يذكر أولى مما ذكر كقوله تعالى: ﴿۞ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴿٢٣﴾﴾[1]

فيدل على أن الضرب أولى بالمنع وعلى هذا جرى فهم السلف، وكذلك القياس وإن لم يدل عليه الخطاب لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فقد يكون تخصيص الذكر للحاجة وللمعرفة، وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم، فتخصيص القميص " في الحج " دون الجلباب والعمائم.... هو من هذا الباب لا لأن كل ما لا يتناوله اللفظ فقد أذن فيه.[2]

الفرع الثاني: ثمرة الخلاف.

تظهر ثمرة هذا الخلاف حينما يرد نص مقيد بقيد فالذين يقولون بمفهوم المخالفة يثبتون الحكم لمنطوقه بالقيد الذي قيد به وينفونه حيث ينتفي القيد، أما الأحناف الذين لايأخذون به فإنهم يثبتون الحكم لمنطوقه في المحل الذي ورد فيه القيد ولا يثبتون نقيضه وإذا إنتفى القيد وإنما يبحثون عن الحكم في دليل آخر فمثلا قال الله تعالى: ﴿۞ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴿١١﴾﴾[3] يلاحظ من المفهوم المخالف أن الواحدة والإثنين لا يرثنا الثلثين وهذا مفهوم يتعارض مع مذهب الجمهور مع قوله صلى الله عليه وسلم: لأخي سعد بن الربيع (أعط ابنة سعد الثلثين وأعط

[1] سورة الإسراء، الآية 23.

[2] زكرياء بن غلام قادر البكستاني، **من أصول الفقه على منهج أهل الحديث** ، دار الخراز، ط 1 (1423هـ – 2002 م)، ص 144 – 145.

[3] سورة النساء، الآية 11.

أمهما الثمن وما بقي فهو لك) [1]، لأن منطوق الحديث يفيد أن للبنتين الثلثين ولا شك أن المنطوق أرجح وعند الحنفية لا يتعارض لأن الحديث بين حكم واقعة مسكوت عنها في آية توريث البنات.[2]

[1] رواه أحمد، أبو داوود، الترمذي، ابن ماجه، الحاكم، البيهقي، وغيرهم، وقال الترمذي حسن صحيح، أحمد بن صديق الغماري، **كتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية** ، (مرجع سابق)، كتاب الفرائض، ج 8، ص 255.

[2] الحفناوي محمد إبراهيم، **دراسات أصولية في القرآن الكريم** ، الإشعاع الفنية، القاهرة، (1422هـ – 2002 م)، ص 313.

المبحث الثاني: أقسام مقهوم المخالفة وصوره.

أتطرق في هذا المبحث إلى ذكر أنواع مفهوم المخالفة، و أقسم الأنواع على مطالب، يحوي كل مطلب على فروع في كل فرع نوع من أنواعه، وبافضافة إلى ذكر صوره:

المطلب الأول: مفهوم الغاية ومفهوم الحصر.

لمفهوم المخالفة أقسام كثيرة عند القائلين بحجيته وليست بمرتبة واحدة بل إنها متفاوتة في القوة والضعف، فترتيبها بحسب القوة كالآتي:

مفهوم الغاية، مفهوم الشرط، مفهوم الصفة، ومثله في القوة التقسيم، ومفهوم العدد، و مفهوم اللقب والضابط في باب مفهوم المخالفة أنه متى أفاد ظنا عرف من تصرف الشارع الإلتفاف إلى مثله، خاليا من المعارض كان حجة يجب العمل بها [1]، ومن خلال هذه المذكرة سأذكر جل أو أغلب أقسام مفهوم المخالفة مع التعريف والمثال.

الفرع الأول: مفهوم الغاية:

هو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على نفي ذلك الحكم بعد تلك الغاية.

ومثال ذلك :

1) قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴿٢٣٠﴾﴾ [2] فإذا طلق الرجل امرأته وقال لها أنت طالق طالق طالق ثلاثا فقد وقعت بينونة كبرى ولا يحل له أن يردها حتى تنكح زوجا غيره، أما مفهوم المخالفة: إن نكحت زوجا غيره وطلقها أو مات عنها فله أن يردها.

2) قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴿١٨٧﴾﴾ [3] المنطوق إباحة الأكل والشرب إلى الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، مفهوم المخالفة إذا تبين لنا الخيط الأبيض من الخيط الأسود فلا نأكل وهذا الذي فهمه ابن عباس فقال: " كل إذا شككت حتى تستيقن "

---

[1] محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، **عالم أصول الفقه عند أ هل السنة والجماعة**، دار بن الجوزي، د ب ، ط 5 1427هـ ، ص 457.

[2] سورة البقرة، الاية 230.

[3] سورة البقرة، الآية 187.

يعني إذا قمت من الليل وشككت هل أذن الفجر أم لا؟، فإن لك أن تأكل متى تستيقن من الآذان لأن الله جل وعلى قال: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴿١٨٦﴾﴾ أي حتى تستيقن.

الفرع الثاني: مفهوم الحصر:

هو إنتفاء الحكم المحصور عن غير ما حصر فيه، وثبوت نقيضه له ويتم الحصر بحرف إنما، وحصر المبتدإ في الخبر بكونه معرفا باللام أو الإضافة ومثال ذلك:

1) قوله صلى الله عليه وسلم(إنما الأعمال بالنيات) [1]، فيدل الحديث بمنطوقه على حصر قبول الأعمال في المنوي، ويدل بمفهومه على عدم إعتبار العمل غير المنوي.
2) قوله صلى الله عليه وسلم(مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبيروتحليلها التسليم)[2]، فيدل في منطوقه على حصر صحة الصلاة بالطهارة، وحصر التحريم بالتكبير والتحليل بالتسليم ويدل بمفهومه المخالف على عدم هذه الأحكام عند عدم وجود الطهارة، التكبير، التسليم.

ومثل قول قائل صديق عمر فإنه يفيد الحصر لأن المراد بالجنس فيدل بمفهومه المخالف على نفي الصداقة من غير عمر.

ومفهوم الحصر حجة على الراجح لأن أدوات الحصر قد وضعت في اللغة للنفي والإثبات فيدل المنطوق على الإثبات للحكم ونفيه عن المسكوت عنه[3].

---

[1] صحيح البخاري، (مصدر سابق)، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ج 1، رقم الحديث 1، ص 6.

[2] أحمد صديق الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق، ابن أحمد أبو الفيض الغماري الحسين الأزهري، **<< في تخريج أحاديث البداية** ، تح: عدنان علي الشلاق، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط1 (1407هـ – 1987م)، كتاب الصلاة أسباب إعادة الصلاة، باب في القضاء، ج4، رقم الحديث312، ص 76.

[3] محمد مصطفى الزحيلي ، **الوجيز في أصول الفقه ا لإسلامي**، دار الخير، دمشق سوريا، ط 2 (1427هـ – 2006م)، ج2، ص163 – 164.

الفرع الثالث: مفهوم الشرط:

المراد هنا الشرط اللغوي دون الشرعي أو العقلي فالحكم المعلق على الشيء بكلمة" إن " هل هو عدم عند عدم ذلك الشيء أم لا؟[1]

وأمثلة ذلك:

1) قال تعالى: ﴿۞ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ۝٦﴾[2] فالآية الكريمة أفادت بمنطوقها وجوب الإنفاق على المطلقة بائنا وذلك إن كانت حاملا ودلت بمفهومها المخالف على انتفاء الحكم وهو عدم وجوب الإنفاق وذلك إن لم تكن حاملا.

2) قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾[3] فالآية تدل بمفهومها المخالف أن الزوجة إن لم تطب نفسها بشيء من مهرها يحل للزوج أخذه[4].

الفرع الرابع: مفهوم الصفة:

هو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند إنتفاء ذلك الوصف، والوصف هنا يراد به ما هو أعم من النعت، أي سواء كان نعتا نحويا، أو مقيدا بالإضافة أو الظرف (زمان أو مكان)، وأمثلة ذلك:

1) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۝٦﴾[5] مفهوم المخالفة هنا أن خبر غير الفاسق لا يجب فيه التبيين وعليه فيقبل خبر الواحد العدل.

---

[1] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **المهذب في أصول الفقه المقارن ، تحرير مسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقة**، مكتبة الرشد، الرياض، (1420هـ – 1999م)،ج4، ص1779.

[2] سورة الطلاق، الآية 6.

[3] سورة النساء، الآية 4.

[4] محمد إبراهيم الحنفاوي، **دراسة أصولية في القرآن الكريم**، (مرجع سابق)، ص 306.

[5] سورة الحجرات، الآية 6.

2) قال تعالى في بيان المحرمات ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴿٢٣﴾﴾[1] المفهوم المخالف أن حلائل الأبناء ليسوا من الأصلاب كابن الإبن رضاعا لا تحرم حلائلهم مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[2].

إذا ذكرت الصفة دون تام وصف سمي بمفهوم الصفة، كقوله صلى الله عليه وسلم(الثيب أحق بنفسها)[3]، وإذا ذكرت الصفة مع الموصوف سمي بالمفهوم، التقييد بالصفة، كقوله صلى الله عليه وسلم (في سائمة الغنم زكاة)[4].

فمفهوم التقييد بالصفة أقوى من مفهوم الصفة، ولا فرق بين المثالين، لأن التصريح بالموصوف وعدمه سواء[5].

المطلب الثاني: مفهوم العدد، مفهوم اللقب، مفهوم العلة

لهذا المطلب ثلاثة فروع لأنواع مفهوم المخالفة: مفهوم العدد، اللقب، العلة.

الفرع الأول: مفهوم العدد:

وهو تعليق الحكم بعدد مخصص، وأنه يدل على انتفاء الحكم في ما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا، وقد أشار إليه الإمام الشافعي كما نقل عنه أبو حامد، و الطيب الطبري [1]

---

[1] سورة النساء، الآية 23.

[2] صحيح البخاري، (مصدر سابق)، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع والمستفيض والموت القديم، ج 3، رقم الحديث 2645، ص 170.

[3] صحيح مسلم،(مصدر سابق)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج2، رقم الحديث 1421، ص 1037.

[4] سبق تخريجه ص13 .

[5] أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجر اجي الشوكاني السملالي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** تح: أحمد بن محمد السراج، عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، رسالة ماجستير، مكتبة الرند ، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط 1(1425هـ – 2004م)، ج2، ص518.

وغيرهم، ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل، وبه قال الإمام وداوود الظاهري [2]، وهو حجة عندهم، وليس بحجة عند من لا يقولون بحجية مفهوم الصفة[3]، مثال وذلك:

1) قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾[4] مفهوم العدد كالصفة، وسمي كذلك لأن الحكم فيه مقيد بالعدد، فمفهومه أنه لا يجلدون أكثر من ثمانين جلدة[5].

الفرع الثاني: مفهوم اللقب:

هو اللفظ الجامد الذي ورد في النص إسما أو علما على الذات المسند إليها الحكم المذكور فيه ومثال ذلك:

1) قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ﴾[6]، مفهوم المخالفة غير محمد صلى الله عليه وسلم.

2) قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ۖ﴾، مفهوم المخالفة غير الأمهات[7].

---

[1]- الامام العلامة شيخ الاسلام القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي فقيه بغداد ولد 348هـ بلآمد .الذهبي شمس الدين **سير أعلام النبلاء** (مرجع سابق)ج 13 ص 279 .

[2] داوود بن علي الأصبهاني الظاهري، الإمام المشهور، صاحب التصانيف، تفقه على يد أبي ثور وابن راهويه، كان صاحب مذهب مستقل له فيه أتباع يعرفون بالظاهرية. الطيب بامخرمة، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، (مرجع سابق)، ج 2، ص 592.

[3] أبو الحسن علي بن سليمان الماوردي الدمشقي الحنبلي ، **التحرير في أصول الفقه** ، تح: عبد الرحمان الجبرين بن عوض القرفي، أحمد الراج، مكتبة الراشد، السعودية ، الرياض، ط 1 (1421 هـ – 2000 م)،ج 6، ص 2940.

[4] سورة النور، الآية 4.

[5]أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوكاني السملالي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** (مرجع سابق)، ص 525.

[6]سورة الفتح، الآية 29.

[7]عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه** ، مكتبة الدعوة، دار القلم، د ب، ط 8، د س، ص 155.

الفرع الثالث: مفهوم العلة:

هو دلالة اللفظ المقيد بعلة على ثبوت نقيض حكمه للسكوت عنه التي إنتفت عنه تلك العلة كقوله " حرمت الخمرة لإسكارها "، فإن هذا يدل بمفهومه على أن ما لا إسكار فيه حلال ودليل ذلك هو نفى دليل حجة الصفة[1].

و الفرق بين مفهوم وعلة ومفهوم الصفة: أن الصفة أعم من العلة لأن الصفة تارة تكون علة وتارة تكون متمة للعلة، مثاله في الغنم السائمة، لم تجب لكونها سائمة، تسوم (ترعى) فلو كان ا الأمر كذلك لوجب في الوحوش، وإنما وجب لنعمة الملك، وهي في السوم أتم منها مع العلف لأن السوم يتم بحقه المؤونة ودوران المنافع وإستمرار صحة المواشي بهدوء الصحاري.

المطلب الثالث: مفهوم الحال، مفهوم الزمان، مفهوم المكان، وصور الإحتجاج بمفهوم المخالفة:

ويضم هذا المطلب ثلاثة فروع لكل من مفهوم الحال، الزمان، المكان والأنواع المتفق والمختلف في حجيتها.

الفرع الأول: مفهوم الحال، مفهوم الزمان، مفهوم المكان

أولا: مفهوم الحال: أي تقييد الخطاب بالحال وهو من جملة مفاهيم الصفة، فالمراد بالصفة المعنوية لا النعتية (النحوية).

ثانيا: مفهوم الزمان: ومثاله: قال تعالى: ﴿۞ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴿١٩٦﴾﴾

وقوله تعالى: ﴿۞ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَّوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴿٩﴾﴾، وهو حجة عند ا لإمام الشافعي كما نقله الرازي [2] والغزالي وهو في التحقيق، داخل في مفهوم الصفة ب إعتبار متعلق بالظرف المقدر كما تقرر في علم العربية.

---

[1] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على الذهب الراجح** ، مكتبة الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1 (1420 هـ- 2000م)، ص 305.

[2]-الإمام العلامة أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي صاحب التصانيف ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد له مصنفات كثيرة في الفقه والأدب توفي ربيع الأول سنة 450هـ عن 86 سنة ببغداد .الذهبي شمس الدين **سير أعلام النبلاء** (مرجع سابق)ج 13، ص 311.

ثالثا: مفهوم المكان: نحو جلست أمام زيد وهو حجة عند ا لإمام الشافعي، كما نقله الغزالي والماوردي، ومن ذلك لو قال بع في مكان كذا ، فإنه يتيقن وهو أيضا راجع لمفهوم الصفة كما جاء في النوع الذي قبله[1].

وقد جمع الأنواع محمد بن محفوظ بن المختار، قال الشنقيطي في متن:

- ❖ دليل ذا الخطاب ذو أنواع مشهورة خذها بلا نزاع
- ❖ مفهوم وصف وغاية وشرط وعدد كذا لأهل الضبط
- ❖ حصر مكان هكذا الزمان فاحفظ لها حفظك الرحمان
- ❖ فصفة مفهومها نلت المنا في الفتيات "المؤمنات" فافطنا
- ❖ والشرط في "أولات" أي فأنفقوا وغاية "حتى تضع" تحقق
- ❖ وعدد مفهومه حضرنا مثاله الجلد لصاحب الزنا
- ❖ مفهوم حصر الحديث جاؤوا به له أي "إنما الولاء
- ❖ أما المكان فالمساجد لمن يروم الإعتكاف مفهوم الحسن
- ❖ أما الزمان فهو في "أياما " تلك التي فرضت الصيام[2]

الفرع الثاني: صورالإحتجاج بمفهوم المخالفة:

اتفق الأصوليون على عدم الإحتجاج بمفهوم المخالفة في صورة، وعلى الإحتجاج به في صورة، وإختلفوا في الإحتجاج به في صورة أخرى:

1) ما إتفقوا على عدم الإحتجاج بالنص على مفهوم المخالفة فيه فهو: مفهوم اللقب ففي الحديث في البر صدقة لفظ البر إسم للحب المعروف الذي أوجبت فيه الزكاة، ولا يفهم لغة ولا شرعا ولا عرفا، أن يذكر البر إحترازا عن ما عداه من الحبوب وأن يذكر الغنم إحترازا عما عداها من السوائم ولا أن إيجاب الصدقة في البر يفهم منه لا صدقة في الشعير والذرة وغيرها من الحبوب، ولا أن إيجاب الزكاة في الغنم يفهم منه لا زكاة في

---

[1] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول** ، تح: أحمد عزو عناية، دمشق ، دار الكتاب العربي، ط 1 (1419هـ – 1999م)، ج2،ص48.

[2] محمد بن محفوظ بن مختار فال الشنقيطي، **جواهر الدرر في نظم مبادئ أصول بن باديس ا لأبر**، أعده للطباعة والنشر المختار بن العربي مومن، دار بن حزم، ط 1 (1426هـ – 2005 م)، بيروت– لبنان ص 53– 54.

الإبل والبقر وغيرهما، ولهذا إتفق الأصوليون على عدم الإحتجاج به لأنه لا يقصد به تقييد ولا تخصيص ولا إحتراز عن ماعداه .

وقولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفهم منه أن غير محمد ليس رسول الله قال الشوكاني: " والقائل بمفهوم المخالفة في اللقب لا يجد حجة لغوية ولا عقلية ولا شرعية " ومعلوم أن من لسان العرب أن من قال، رأيت زيدا لا يفهم من قوله أنه لم ير غيره وأما إذا دلت القرينة على العمل في جزئية خاصة، وهذا ما ذهب إليه الأصوليون من الحنفية، إلى أن النص الشرعي الدال على حكم في واقعة إذا قيد بوصف أو شرط أو غاية أو عدد لا يكون حجة إلا على حكمه في الواقعة التي ذكرت فيه بالوصف، الشرط، الغاية، العدد الذي ذكر فيه وأما الواقعة التي انتفى عنها وما ورد فيه من قيد فلا يكون حجة على حكم فيها، بل يكون النص ساكتا عن بيان حكمها، فيبحث عن حكمها بأي دليل من الأدلة الشرعية، وقد إستدل الجمهور لها بعدة أدلة (سبق ذكرها) وهي عموم الأدلة المثبتة لمفهوم المخالفة.

2) ما اتفقوا على الإحتجاج به: مفهوم الوصف، الشرط، العدد، الغاية في غير النصوص الشرعية أي في عقود المتعاقدين وتصرفاتهم وأقوال الناس، وعبارات المؤلفين ومصطلحات الفقهاء، فيقول الواقف جعلت ربع وقفي من بعدي لأقارب الفقراء، منطوق ثبوت الإستحقاق لأقاربه الفقراء، والمفهوم المخالف له نفي الإستحقاق عن أقاربه غير الفقراء، ونصه حجة على الحاكم وهذا كل عبارة من أي عاقد أومتصرف، ..... إذا قيدت بوصف أو شرط أو حددت بغاية أو عدد تكون حجة على ثبوت الحكم الوارد بها حيث يوجد ما قيد به وعلى نفيه حيث ينتفي لأن عرف الناس واصطلاحاتهم في النفس والتعبير على هذا ولو لم يفهم النفي والإثبات كان التقييد في عرفهم عبثا، إلا إذا كانت قرينة على أن التقييد ليس للتخصيص[1].

3) أما الصورة التي إختلف فيها الأصوليون في الإحتجاج بمفهوم المخالفة فيها، فهي: مفهوم المخالفة في الوصف، الشرط، الغاية، العدد في النصوص الشرعية خاصة فذهب جمهور الأصوليين إلى أن النص الشرعي الدال على حكم في واقعة إذا قيد بوصف أو شرط أو غاية أو عدد، يكون حجة على ثبوت حكمه ويكون حجة على ثبوت نقيض

[1] عبد الوهاب خلابي، **علم أصول الفقه** ، دار القلم، ، د ب ، مكتبة الدعوة، ط 8 د س ، ص 156 – 157.

حكمه، في الواقعة التي وردت فيه إذا كان على خلاف الوصف، الشرط أو الغاية، أو العدد الذي ذكر فيه ويسمى حكمه الأول منطوقه، ويسمى حكمه الثاني مفهومه المخالف، فالتحريم للدم المسفوح، والتحليل للدم الغير المسفوح، كل منهما مدلوله [1] قوله تعالى: ﴿۞ اَوۡ دَماً مَّسۡفُوحاً ﴿١٤٦﴾﴾[2]

[1] عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، (مرجع سابق)، ص 156 – 157.

[2] سورة الأنعام، الآية 145.

الفصل الثالث

موانع إعتبار مفهوم المخالفة وفيه مبحثين

المبحث الأول: كون ذكر القيد الذي هو الشرط أو الوصف أو غيرهما من القيود التي يجري فيها دليل الخطاب خارجا مخرج الغالب لا مخرج التقييد، كون ذكر القيد لأجل الإمتنان لا التقييد، خروج القيد مخرج الغالب

محل كون دليل الخطاب حجة شرعية ما لم يكن له مانع شرعي وموانعه.

و أذكر في هذا المبحث ثلاثة مطالب كل مانع بمطلب

المطلب الأول: المانع الأول

كون ذكر القيد الذي هو الشرط أو الوصف أو غيرهما من القيود التي يجري فيها دليل الخطاب خارجا مخرج الغالب لا مخرج التقييد.[1]

اتفق القائلون بالمفهوم على أن كل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم بالأغلب لا مفهوم له.

مخرج الغالب:

أ. لغة: " خرج " : خروجا ومخرجا، وقد يكون المخرج موضع الخروج فيقال خرج مخرج حسنا، و الإستخراج كالإستنباط[2].

" الغالب": إسم فاعل من غلب، غلب على صفة غالبة، صفة سائدة، وفي الغالب، أكثر الأحيان والغالب من أسماء الله الحسنى ومعناها البالغ مراده من خلقه أحبوا أو كرهوا.[1]

---

1 الولاتي الشيخ سريدي محمد يحيى بن محمد المختار أبي طالب عبد الله الولاتي، عني به: محمد إيدير مشنان، دار الإمام مالك، الجزائر، ط2 (1434هـ – 2003م)، ص 98.

2 أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي، **الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، (1407هـ – 1987م) ، ج 1، ص 309.

ب.اصطلاحا: جاء في كتاب حاشية الصاوي خرج مخرج الغالب: أي ظهر ظهور الأمر الغالب أي كظهوره أو في مكان الأمر الغالب والمراد غيره، وظهور الغالب أو مكان ظهوره لا مفهوم له[2].

و حمل الرديء على الغالب أي الكثير منه في البلد و إلا يغلب شيئا فالوسط من الجيد أو من الرديء يقضى به .[3]

1) قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴿٢٣﴾﴾[4]

2) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ اَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ اَهْلِهَآ ﴿٣٥﴾﴾[5].

3) وقوله صلى الله عليه وسلم:(أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل) [6].

---

1 أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، عالم الكتب، ط 1، (1429هـ-2008م)، ج 2، ص 632.

[2] أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، دط، (1414هـ – 1994م)، ج 2، ص 406.

[3] أبو العباس أحمد بن محمد المالكي الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على شرح الصغير**، دار المعلرف، د ط، دت، ج 3، ص 280.

[4] سورة النساء، الآية 23.

[5]سورة النساء، الآية35.

[6]أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، دط، دس، كتاب النكاح، باب الولي، ج2، رقم الحديث 2083، ص 229.

4) قوله صلى الله عليه وسلم:(فليستنج بثلاثة أحجار)[1]، فإن تخصيصه بالذكر في جميع هذه الصور إنما كان لأنه الغالب، إذ الغالب أن الربيبة إنما تكون في الحجر وأن الخلع لا يكون إلا مع الشقاق، وأن المرأة لا تزوج نفسها إلا عند عدم إذن وليها لها وإبائه من تزويجها، وأن الاستنجاء لا يكون إلا بالحجارة....[2]

فآية الربائب المذكورة سابقا، وصفة الربائب بأنهن في الحجور، يظهر أنه خرج مخرج الغالب والنص عليه لتشبيههن ببنات زوج الأم، وتشنيع نكاحهن وهذا قول الجمهور وهو أرجح الأقوال.[3]

5) قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾[4]

قال بن كثير[1] –رحمه الله –، أما قوله تعالى: ﴿إِن خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فقد يكون هذاخرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة،

---

[1] الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي **سنن الدار قطني**، تح: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، ط 1، (1424هـ – 2004م)، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء ج 1، رقم الحديث 155، ص 90.

[2] الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام**(مرجع سابق) ج 3، ص 100.

[3] تسنيم عبد الرحيم أحمد ياسين، **تقسيم الدلالات دراسة مقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين** ، إشراف: حسن سعد خضر، أطروحة للحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطينن 2012م، ص 85–86.

[4] سورة النساء، الآية 101.

كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا في غزو عام، أو في سرية خاصة، وسائر الأحيان حرب الإسلام، وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.[2]

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[3]، لا مفهوم له إذ القتل محرم مطلقا لكنه الإملاق لكونه هو الغالب.[4]

وفي آية الشقاق قيد جواز الخلع بسبب الشقاق ومفهوم المخالفة عدم جواز الخلع بالإتفاق وبما أن الشقاق ذكر في الآية، وأغلب الخلع يقع بسببه أي أنه خرج مخرج الغالب، فلا عبرة لمفهوم المخالفة هنا، لأنه قد يقع الخلع مع اتفاق الزوجين.

ومثال: تزويج المرأة نفسها، أن مفهوم المخالفة في الحديث أن المرأة إذا نكحت نفسها، بإذن وليها فنكاحها جائز، لكن قيد إذن الولي خرج مخرج الغالب، لأن المرأة عادة لا تنكح نفسها لذلك مفهوم المخالفة لا عبرة له هنا.[5]

مثال: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(صلاة الرجل في جماعة تخفف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسا وعشرين ضعفا وذلك أنه

---

1 إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرعة بن قرشي البصروي الأصل الدمشقي النشأة لقبه عماد، كنيته أبو الفداء، ولد بمجدل القرية من أعمال مدينة بصرة شرقي دمشق سنة 701هـ، كان أبوه خطيبا بها.ابن كثير أبو الفداء إسماعيل القرشي البصري، توفي في 774هـ، **التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقاة والضعفاء** ، تح: شادي بن محمد بن سالم ءال نعمان، مركز نعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط 1، (1432هـ- 2011م)، ج1، ص 9.

[2]عبد العزيز الداخل، معهد آفاق التيسير للتعليم عن بعد، الدرس الخامس، دلالة المفهوم في (25صفر 1441هـ - 21أكتوبر 2019)، 10:58 أطلع عليه يوم 14 -7-2021، على الساعة: 16:40.

[3]سورة الإسراء، الآية31.

[4]الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **مسند ا لإمام الشافعي**، تح: يوسف الزواوي الحسني، عزت العطار الحسني، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان- (1370 هـ- 1951م)، ج 2، ص 20.

[5] تسنيم عبد الرحيم أحمد ياسين، **تقسيم الدلالات**، دراسة مقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين (مرجع سابق) ص 85 -86 .

إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، ثم لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط بها عنه خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة[1].

من الأحاديث التي خرج منطوقها مخرج الغالب هذا الحديث، وبالتالي فلا يجوز إكمال مفهوم المخالفة فيه، وفي هذا الحديث مفهومان:

المفهوم الأول: في قوله صلى الله عليه وسلم(في بيته وفي سوقه)، إذ أن مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى، ينسب هذا القول إلى ابن دقيق العيد[2]، ثم قال " والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره، منفردا لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا، وبهذا يرتفع الأشكال عمن من استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق، ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره، التسوية المذكورة، إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر، وكذا لا يلزم منه كون الصلاة جماعة في البيت أو السوق، لا فضل فيها على الصلاة منفردا، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت أولى منها في السوق، لما ورد في كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة في البيت أو في السوق أولى من الإنفراد، وقد

[1] صحيح البخاري (مصدر سابق) ، كتاب الآذان، باب فضل صلاة الجماعة ، وكان ا لأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر، وجاء أنس بن مالك إلى مسجد وقد صلى فيه وأذن وأقام وصلى جماعة، ج 1، رقم الحديث 647، ص 131.

2 موسى بن علي بن وهب سراج الدين بن دقيق العيد، فقيه (641هـ/685هـ- 1244م/ 1286م)، انتهي إليه رئاسة الفتوى(صعيد مصر) مولده ووفاته فيها له المغني في فقه الشافعية. خير الدين الزركلي، **الأعلام** (مرجع سابق)، ج 7، ص 325.

جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع وفي المسجد العام مع تقرير في غيره.[1]

المفهوم الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: (في مصلاه) أي في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب فمفهومه المخالف يقتضي أن المصلي لو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة لم يكن له هذا الحكم، لكن من موانع مفهوم المخالفة أن يخرج المنطوق مخرج الغالب وهنا " البناء" على أن الغالب من عادتهم.[2]

مثال: قال تعالى: ﴿وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ انَ اَرَدْنَ تَحَصُّناً ﴿٣٣﴾﴾[3] ، لأن إرادة هي التحصن هي غالب أحوال الإماء.

قوله تعالى: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهاً ﴿١٩﴾﴾[4]

الخطاب في الآية للأولياء نهوا أن يرثوا النساء المخلفات عن الموتى، كما يورث المال والمراد نفي وراثة النساء في حال الطوع والكراهة، لا جوازها في حال الطوع استدلالا بالمفهوم المخالف للآية، وذلك أن الآية خرجت مخرج الغالب لأن غالب أحوال النساء في عصر نزول الوحي أن يكن مجبورات على ذلك إذا كان أولياء الميت أحق بها من أولياء نفسها.

---

[1] أحمد محمد عزب موسى، **إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب وتطبيقاتها في السنة النبوية**، جامعة الأزهر، جامعة الملك خالد، ص 38-39-40.

[2] أحمد محمد عزب موسى، **إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب** ، (مرجع السابق)، ص 40.

[3] سورة النور، الآية 33.

[4] سورة النساء، الآية 19.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[1]

المشعر من الآية أن الأنثى لا تقتل بالرجل مع إجماع المسلمين على أن المرأة يقتص منها للرجل، والظاهر كما قال " ابن عاشور"[2] أن القيد خرج مخرج الغالب فإن الجاري في العرف أن الأنثى لا تقتل إلا أنثى، إذ ليس في الغالب والعادة أن يتقاتل الرجال والنساء فذكر" الانثى" إعتبارا لما هو غالب.[3]

مثال : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يتلقى الركبان البيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد ولاتصروا الإبل والغنم فمن إبتاعها بعد ذلك، فهو بخير الناظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها و إن سخطها ردها وصاعا من التمر)[4].

في الحديث عدة مفاهيم وقد أهملت لخروجها مخرج الغالب:

أولا: قوله صلى الله عليه سلم (لا تلقوا الركبان)، خرج مخرج الغالب في أن الجالبين للمتاع يكونون جماعة ركبانا، فلو كانوا مشاة، أو كان الجالب للمتاع واحدا راكبا أو ماشيا، كان الحكم كذلك وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له.

---

[1] سورة البقرة، الآية 178.

2 محمد الطاهر ابن محمد الشاذلي، عبد القادر بن محمد بن عاشور، (1284هـ – –/1868م)، كبير العلماء تونسي في عهد الباي محمد الصادق ولي القضاء سنة 1267، ثم القتيا سنة 1277م، فنقابة الأشراف توفي ب تونس، له كتب منها: شفاء القلب الجريح، هداية الأريب، الغيث الإفريقي، خير الدين الزركلي، الأعلام مرجع سابق، ج6، ص 173.

[3] موقع الشبكة الاسلامية، **إعتبار الغالب والعادة في القرآن الكريم** ، دار ا لإسلام dor–islam، أطلع عليه يوم: 14–7–2021، على الساعة: 17:34.

[4] صحيح البخاري (مصدر سابق)، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، ج 3، رقم الحديث 2150، ص 7.

ثانيا: قوله صلى الله عليه وسلم (لا بيع الرجل على بيع أخيه)، مفهومه أن ذلك يختص بالمسلم فيجوز بيع المسلم على بيع الذمي، وهنا ورد قوله صلى الله عليه وسلم (على بيع أخيه) بناء على الغالب عند الجمهور، إذ لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، فذكر الأخ خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، وقام الإجماع على كراهة دخول المسلم على الذمي في سومه، إلا الأوزاعي [1] وحده فإنه قال لا بأس به، وإنما حرم بيع البعض على بعض لأنه يوغر الصدور ويورث الشحناء، ولهذا لو أذن له في ذلك إرتفع على الأصح، وهذا وقد ورد في بعض الروايات الحديث، قوله(لايبيع) بإثبات الياء، بصورة النفي وفي رواية (لا يبع) بصيغة النهي.

ثالثا: قوله صلى الله عليه وسلم (ولا تصروا الإبل والغنم) فإن الظاهر أن ذكر الغنم والإبل دون غيرهما خرج مخرج الغالب، فيما كانت العرب تصريه وتبيعه تدليسا وغشا، فإن البقر قليل في بلادهم، وغير الأنعام لا يقصد لبنها غالبا، فلم يكونوا يصرون غير الإبل والغنم وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له.[2]

مثال: من أحوال الضرورة : قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾[3]

[1] ولد سنة 88هـ اسمه عبد العزيز وسمى نفسه عبد الرحمان أجمع العلماء على إمامته وعلو مرتبته وكمال فضله وأقاويل العلماء مشهورة مصرحة بدرعا وزهده وعبادته وكثرة حديثه وغزارة فقه وشدة تمسكه بالستة و براعة فصاحته، توفي 157هـ. أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، عني بنشره والتعليق عليه شركة العلماء بمساعدة دار الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج 1 ص 299.

2أحمد محمد عزب موسى، **إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب وتطبيقاتها في السنة النبوية**، (مرجع سابق)، ص 49-50.

[3] سورة المائدة، الآية 3.

وجه الدلالة : أن هذا النص أفاد منطوقه إباحة أكل الميتة للمضطر، لكن الحكم مقيد بكونه في مخمصة، وحينئذ يدل مفهومه المخالف حرمة أكل الميتة للمضطر إذا لم يكن في مخمصة وليس كذلك والتقييد بهذا الوصف لكونه الغالب في أحوال الضرورة.[1]

مثال: قوله صلى الله عليه وسلم (صلاة الليل مثنى، مثنى....) [2] وخصص الليل لكونه غالب التنفل فيه، فلا مفهوم له لخروج مخرج الغالب فيعم الليل والنهار.[3]

وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴿٩٥﴾﴾ [4]، خرج هذا مخرج الغالب على الصيد إنما يقتل مع القصد من باب قيم المتلفات وهو أحد أقوال الشافعية، وللعلماء قول بالتسوية بين الخطأ والعمد بالقاعدة الإجمالية، وفي قول لأحد الأئمة الجزاء في الخطأ دون العمد لأن معنى الآية ومن قتله منكم متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه بدليل قوله: (ومن عاد فينتقم الله منه)، فلو كان ذاكرا للإحرام لوجبت العقوبة دون العود ومفهومه إذا قصد مع ذكره للإحرام لا شيء عليه.[5]

لا يمنع إقامة النية على القذف من اللعان وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴿٦﴾﴾[6] ، خرج مخرج الغالب فسقط مفهومه إجماعا، وبه وقال الإمام الشافعي خلافا للحنابلة وإذا شهد عليهما أربعة أحدهما زوجها لاعن الزوج وحدّ الثلاثة لرد شهادته بالتهمة

---

[1] إسماعيل محمد عبد الرحمان، **حجية مفهوم المخالفة عند الأصوليين** (دون معلومات)، ص 34.

[2] صحيح البخاري (مصدر السابق) ، كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، ج 2، رقم الحديث 990 ص 24.

[3] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي، **الذخيرة**، تح: سعيد أعراب دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1 – 1494، ج 2، ص 402 .

[4] سورة المائدة، الآية 95.

[5] القرافي، **الذخيرة**، (مصدر سابق)، ج 4، ص 292.

[6] سورة النور، الآية 6.

وفي قول للإمام مالك إن رجمها الإمام ثم علم بذلك، لم يحدّ الثلاثة للقضاء بشهادتهم و يلاعن الزوج لأنه قذف فإن نكل حدّ.[1]

ويمكن الإشارة إلى أنه نقل عن العز ابن عبد السلام أنه خالف في ذلك وأن القاعدة تقتضي العكس وبيان ذلك أنه: إذا خرج مخرج الغالب يكون حجة لا إذا لم يكن غالبا، لأن الغالب على الحقيقة تدل العادة على ثبوتها لها، فالمتكلم يكتفي بدلالتها لها عن ذكره، لذلك لا يكون ذكره إياها، إلا لنفي الحكم عما عداه، لأنه في حالة لأنه في حالة عدم وجود عادة يكون غرض المتكلم بذكره إفهام السامع ثبوته.

وأجاب عليه القرافي بقوله: إنما قال العلماء أن مفهوم الصفة إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة ولا دالا على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه بسبب أن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة لها في الذهن بسبب غلبة استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه، لا لأنه استحضرها ليفيد بها إنتفاء الحكم عن المسكوت عنه أما إذا لم تكن غالبة لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن فيكون المتكلم قد قصد حضورها، في ذهنه ليفيد بها سلب الحكم عن المسكوت عنه، فلذلك لا تكون الصفة الغالبة دالة على نفي الحكم وغير الغالبة دالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه.[2]

المطلب الثاني: المانع الثاني (كون ذكر القيد لأجل الإمتنان لا التقييد[3])

الإمتنان: من المن والإمتنان ورجل منونة ومنون، كثير الإمتنان ويقال منّ الله علينا والمنان من أسماء الله الحسنى الذي ينعم غير فاخر بالإنعام، ومعناه المعطي ابتداءا[1].

---

[1]القرافي، **الذخيرة**، (مصدر سابق)، ج 4، ص 292.

[2]تسنيم عبد الرحيم أحمد ياسين، **تقسيم الدلالات دراسة مقارنة في منهجي الحنفية والمتكلمين** ، (مرجع سابق)، ص 86.

3الإمام الولاتي، **إيصال السالك في أصول الإمام مالك** (مرجع سابق)، ص 98.

و أنسب المعاني بمقام الإمتنان هو معنى الراحة.[2]

ومعناها أن خروج القيد مخرج الإمتنان يلغي إعتبار دليل الخطاب بسبب أن الأخذ به لطلب فائدة التخصيص من تعيين المخالفة، كان تخصيص المنطوق بالذكر، إذا خرج لفائدة أخرى كالإمتنان لا يأخذ بمفهومه لأنه لم يقصد إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، وإنما قصد به الإمتنان بما ذكر، وهذا يعلم بسياق اللفظ وما يلابسه[3].

لكن منهم من سماه الإنعام وهناك بعض العلماء، من فرق بين الإمتنان والإنعام بإختصاص الإنعام بذكر أعلى ما يحتاج إليه، والفرق بينه وبين الإباحة، أن الإباحة مجرد إذن والإمتنان لابد فيه من إقتران حاجة الخلق لذلك، وعدم قدرتهم عليه، والعلاقة بين الإمتنان والوجوب المشابهة في الإذن، إذا الممنون لا يكون إلا مأذونا فيه[4].

ويمكن القول أن المباح قسمين: إباحة أصلية، وقسم مبني على الإباحة التي وجد بها النص الشرعي، وهناك من رجع إلى وجود الفرق بينهما، ولهذا ما إعتنى رجل بالمباح كإعتناء الشاطبي[5] في كتابه الجزء الأول من الموافق إعتنى به إعتناء دقيقا وتتبعه تتبعا دقيقا ، وإعتمد في ذلك على النصوص الشرعية، ولم يكن له هناك مباح ونصف مباح،

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**،(مرجع سابق) ج 13، ص 418.

[2] محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير**، تحرير معنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، دار التونسية ، دب، دط، 1984، ج 19، ص 45.

3فيصل سعيد عبد الكريم الكراتي، **الإمتنان وأثره في ا لأحكام، دراسة أصيلية تطبيقية** ، مجلة جام ع الباحة إصدار جامعة الباحة، العدد 12 (محرم 1439 هـ – سبتمبر2017)، ص 34.

4السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم ا لأصول** (مرجع سابق) ج 4، ص 1024.

[5] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من أهل غرناطة، كان من الأئمة المالكية وهو صاحب الموافقات في أصول الفقه، شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري، توفي 790هـ. مزقع وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة الأعلام، تراجم موجزة للأعلامن (مصدر سابق)، ج 1 ص 298.

فالتفرقة لا أساس لها ففيه مباح بالعرف الأصلي، وفيه مباحات مشار إليها للإمتنان وللشكر على الإباحة وللإعتراف على الفضل.[1]

لم يذكر العلماء لهذا المانع من موانع إعمال مفهوم المخالفة، أدلة خاصة، لكن ورد في ثنايا كلامهم تعليلات يمكن إعتبارها بمثابة الأدلة على كذلك:

1) ما نقل بالإجماع عن أهل العلم القائلين بمفهوم المخالفة.
2) تضافر العلماء القائلين بحجية مفهوم المخالفة على التنصيص على إعتباره للعمل بالمفهوم المخالف، وفي الحقيقة أن إعتدادهم به على إختلاف مذاهبهم أمر لا يمكن إنكاره حيث لا تخلوا كتبهم من الإشارة إلى أثره.
3) أنه وجد سبب يحتمل أن يكون هو سبب التخصيص بالذكر غير المخالفة في الحكم وهو كونه ورد للإمتنان، وهذا الإحتمال ظاهر من شأنه أن يضعف الإستدلال بالتخصيص الحكم بالذكر على المخالفة.
4) أن التقييد بالوصف الوارد للإمتنان له فوائد أخرى، وإذا لاح للتقييد بالوصف فائدة غير نفي الحكم فيما عدا المنطوق، تطرق الإحتمال للمنطوق فصار مجملا حتى لا يقضى فيه بمخالفة أو موافقة.

ثمرة هذا المانع، أن القيد الوصفي على أصل حكمه ولذا جاءت القاعدة " القيد الوصفي لا مفهوم له "، بخلاف القيد الإحترازي[2].

[1] الشيخ مختار السلامي، مجلة المجمع الفقه الاسلامي، التابع لمنطقة المؤتمر ا لإسلامي، أعدها للشاملة أسامة بن الزهراء، (11- 312/ 313).

[2] فيصل بن سعيد عبد الكريم الكراني، **الإمتنان وأثره في الأحكام** (مرجع سابق)، ص 35.

الأمثلة:

مثال1: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلذِے سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَاكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً ﴿١٤﴾﴾[1]

وكرر الإمتنان بهذه النعمة في القرآن كقوله تعالى: ﴿اٍحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ ﴿٩٨﴾﴾.[2] وقوله تعالى: ﴿وَمِن كُلٍّ تَاكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً ﴿١٢﴾﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴿١٤﴾﴾[4] وذكر الإمتنان بهذه النعمة أيضا في القرآن كقوله: ﴿يُخْرَجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴿٢٠﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٢١﴾﴾[5]. واللؤلؤ والمرجان هما: الحلية التي يستخرجونها من البحر للبسها....

وكرر في القرآن الإمتنان يشق أمواج البحر على السفن كقوله: ﴿وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ ﴿٤١﴾﴾[6] .وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِے ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلاَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾﴾[7]

مثال2: ﴿وَمِنَ اَصْوَافِهَا وَأَوْبارِهَا وَأَشْعارِهَآ أَثَٰثاً وَمَتَٰعاً اِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾[8]

قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَامْشُواْ فِے مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٦﴾﴾[1]

---

[1] سورة النحل، الآية 14.

[2] سورة المائدة، الآية 96.

[3] سورة فاطر، الآية 12.

[4] سورة النحل، الآية 14.

[5] سورة الرحمان، الآية 22.

[6] سورة يس، الآية 42.

[7] سورة إبراهيم، الآية 32.

[8] سورة النحل، الآية 80.

وقوله تعالى: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَٰعاً لِّلْمُقْوِينَ ﴿٧٣﴾﴾[2]

تحليل بعض الأمثلة:

في قوله تعالى: وَهُوَ ٱلذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَاكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً ، أجمع العلماء على جواز أكل القديد من الحوت مع أن الله خص اللحم الطري منه لأنه ذكر اللحم الطري في معرض الإمتنان، فلا مفهوم مخالف له، إنما جاء هذا القيد لمزيد الإمتنان من الله سبحانه وتعالى على عباده وبيان واسع فضله بأن جعل لهم من قلب البحار رزقا طيبا[3].

وجاء في كتاب أضواء البيان للإمام الشنقيطي [4] -رحمه الله- مسائل تتعلق بهذه الآية نذكر:

المسألة الأولى: لا مفهوم مخالفة لقوله لَحْماً طَرِيّاً فلا يقال: يفهم من القيد بكونه طريا أن اليابس كالقديد مما في البحر لا يجوز أكله، بل يجوز أكل القديد مما في البحر بإجماع العلماء،وقد تقرر في الأصول أن من موانع إعتبار مفهوم المخالفة كون النص مسوغا للإمتنان فإنه إنما قيد بالطري لأنه أحسن من غيره فالإمتنان به أتم.

وقد أشار إلى هذا صاحب مراقي السعود بقوله عاطفاعلى موانع اعتبار مفهوم المخالفة:

- أو إمتنان أو وفاق الواقع والجهل والتأكيد عند السامع.

---

[1]سورة الملك، الآية 15.

[2]سورة الواقعة، الآية 73.

[3]فيصل بن سعيد عبد الكريم، **الإمتنان وأثره في الأحكام** (مرجع سابق)، ص 34.

[4]محمد الأمين بن محمد المختاربن عبد القادر الجكني الشنقيطي (1325 هـ/ 1393 هـ - 1907م/ 1973 م)، مفسر، باحث من علماء الشنقيط مورتانيا، ولد وتعلم بها، استقر مدرسا بالمدينة المنورة ثم الرياض فالجامعة الإسلامية بالمدينة، توفي بمكة، من كتبه: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن بعشر مجلدات. عادل النويهض، معجم المفسيرين، من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، (مرجع سابق)، ج 2، ص 496.

ومحل الشاهد قوله أو إمتنان[1].

صوف الميتة وشعرها طاهر إذا كان من حيوان طاهر في الحياة، فإن كان من حيوان نجس فهو نجس، لأن الموت لا يزيده إلا نجاسة، والمراد بالشعر هنا الشعر الظاهر في حالة قصه أو جز جزء منه، أما أصول الشعر إذا نتف فإنه نجس سواء كان رطبا أو يابسا، وقرنها وظفرها نجس والدليل على طهارة صوف الميتة وشعرها في الآية ﴿وَمِنَ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ ﴿٨٠﴾﴾ فإن هذه الآية سيقت للإمتنان بهذه النعم وهي شاملة لحال الحياة والموت[2].

وفي قوله تعالى في سورة الملك الآية الخامس عشر الآية بمنطوقها تدل على إظهار للتوسعة، إذن فهذه الآية الكريمة لا يفهم منها المنع[3].

وفي قوله تعالى: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعاً لِّلْمُقْوِينَ ﴿٧٣﴾﴾ قال الإمام الشنقيطي –رحمه الله – أنهم لا ينتفعون بالنار إنتفاعا عظيما بالإستدفاء بها والإستضاءة وإصلاح الزاد.

وقد تقرر في الأصول أن من موانع مفهوم المخالفة كون اللفظ وارد للإمتنان، وبه نعلم لا يعتبر مفهوم (المقوين) لأنه جيء به للإمتنان أي هي متاع أيضا لغير المقوين من الحاضرين بالعمران[4]

---

[1] الشنقيطي محمد الأمين ابن محمد االمختار، الجكيني الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** إشراف: بكر عبد الله بوزيد، دار عالم الفوائد ، دب، دط، دس، مج 3، ص 279.

[2] عبد الرحيم عبد الله بن محمد الزريداني الحنبلي، **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل** ، تح: عمر بن محمد السبيل، دار بن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1431هـ ، ص (151– 152).

[3] الشيخ مختار السلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (مرجع سابق)، ج 11، ص 313.

المطلب الثالث:

المانع الثالث: خروج القيد مخرج التوكيد

أمثلة: هذه أمثلة للتأكيد في الخصوص والعموم، إعتنى الأصوليون بالتوكيد المعنوي أكثر من غيره و هو:

- تأكيد العموم[1]: ذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا ﴿٧٧﴾﴾[2]، ولم يقل " إستطعمهم " للإشعار بتأكيد العموم وأنهما لم يتركا أحدا من أهلها إلا إستطعماه وأبى، ومع ذلك قابلهم بأحسن الجزاء، وفيه تنبيه على محاسن الأخلاق ودفع السيئة بالحسنة.

قوله تعالى: ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴿٥٣﴾﴾ [3] فإنه لو قيل إنها لأمارة لإقتضى تخصيص ذلك، فأتى بالظاهر ليدل على أن المراد التعميم في تأكيد العموم لابد من وجود قرينة أو صيغة تدل على التعميم أو العموم.

- تأكيد الخصوص: قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴿٥٠﴾﴾ [4] ولم " لك " لأنه لو أتى بالضمير لأخذ بجوازه لغيره، كما قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ﴿٥٠﴾﴾ [5] فدل عنه إلى الظاهر

---

[1] فيصل بن سعيد عبد الكريم الكراني، **الإمتنان وأثره في الأحكام** (مرجع سابق)، ص 35.

[2] سورة الكهف، الآية 77.

[3] سورة يوسف، الآية 53.

[4] سورة الاحزاب، الآية 50.

[5] سورة الاحزاب، الآية 50.

للتنبيه على الخصوصية و أنه ليس لغيره ذلك، وهذه هي الميزة التي يتميز بها تأكيد الخصوص.

أما التوكيد المعنوي فقد جاء في موضع واحد من سورة يوسف وهو: ﴿اِذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَـٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَاتِ بَصِيراً وَاتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٣﴾﴾[1] ، فقد جاء بصيغة " أجمعين " ولم يرد بها أن يجتمعوا عنده وإن جاؤوا واحدا بعد واحد، و إنما أراد اجتماعهم في المعنى إليه و ألا يختلف منهم أحد وهذا يعلم من سياق القرينة فقد أفاد التوكيد بلفظه في هذه الآية الدالة على الشمول[2].

ومن الأمثلة :

قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا)[3].

وجه الدلالة: هذه أم المؤمنين أم حبيبة لما توفي أبوها أتت بطيب بعد ثلاثة أيام فمست منه مما يدل على أن الإحداد لا يجب على غير الزوج [4]، فالنبي صلى الله عليه وسلم نفى الحل عن الإحداد على غير الزوج، والنتيجة صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أنه لا إحداد على غير الزوج.

---

[1] سورة يوسف، الآية 93.

[2] كريمة لبعيلي وغالية بوفلغ، **أسلوب التوكيد في القرآن الكريم – دراسة بلاغية نحوية سورة يوسف نموذجا –** إشراف: كريمة بخاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في اللغة وا لأدب العربي، تخصص علوم اللسان العربي جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل (1436هـ – 1437، 2015–2016)، ص 50 – 65.

[3] صحيح مسلم (مصدر سا بق) كتاب الطلاق، باب إنقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ج 2، رقم الحديث 148، ص 123.

[4] موسوعة ا لإجماع في الفقه ا لإسلامي، مجموعة من الدكاترة، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، (1433– 2012)، ص 714.

فالوصف بالإيمان في الحديث لا مفهوم له، لأنه سيق للحث على الإمتثال لأمر الله في الإحداد ثلاث ليال على الميت، وليس المقصود منه جواز لا مازاد إن كانت لا تؤمن بالله[1]، أي لا لقصد التقييد، وأن غير المؤمنة كالكتابية يحل لها الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث، ولا يجب عليها الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرا بل الكتابية التي تحت المسلم والمسلمة في ذلك سواء[2].

إذا فالحديث قصد منه التفخيم وتأكيد الحال للحث على الإمتثال لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لأنه مدعاة لإمتثال الأوامر واجتناب النواهي فلا يستدل منه الإباحة على الإحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام لغير المؤمنة [3]، ومنه التقيد بالإيمان إنما ذكر لتفخيم الأمر[4].

---

[1] النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح** (مصدر السابق)، ص 313.

[2] الولاتي، **إيصال السالك في أصول الإمام مالك** (مرجع السابق)، ص 99.

[3] مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الفقه** (مرجع سابق)، ص 166.

[4] محمد إبراهيم الحنفاوي، **دراسات أصولية في القرآن الكريم** ، الإشعاع الفنية، القاهرة، دط ، (1422هـ – 2002م)، ص 304.

المبحث الثاني: المانع الخامس كون القيد ذكر لأجل سؤال السائل، كون ذكر القيد لأجل بيان الواقع، ورود دليل خاص ضد حكم المنطوق أو لخوف بالذكر لأن السائل لا يجهل إلا إياه، و أيضا المبالغة

وفي هذا المبحث أيضا ثلاثة موانع مرتبة بحسب ذكرها في المطالب التالية.

المطلب الأول: المانع الخامس كون القيد ذكر لأجل سؤال السائل[1].

أمثلة:

عن عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنهما– قال:(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجرّ الأخضر، فقلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا)[2].

مواطن الكلام في قوله صلى الله عليه وسلم عن الجرّ الأخضر، أي عن نبيذ الجرّ الأخضر، فقال الراوي: قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا يعني أن حكمه حكم الأخضر فمفهوم الأخضر يقتضي مخالفة حكم الأبيض له، كانت عادات العرب الإنتباذ في الجرار الخضر فذكر الأخضر لبيان الواقع، لا الإحتراز فلا يعلق الحكم في ذلك بخضرة الجرّ وبياضه، وإنما يعلق بالإسكار، وذلك أن الجرار أوعية منتنة وقد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به، فنهوا عن الإنتباذ فيها، و أمروا أن ينتبذوا في الأسقية لزفتها فإذا تغير الشراب فيها يعلم حالها فيجتنب عنه.

وخلاصة القول: أن النهي يتعلق بالإسكار، و أما ذكر الخضرة فمن أجل أن الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرا والأبيض مثله في الحكم، إذ الآنية لا تحرم شيئا أو تحلله.

---

[1] الولاتي ، **إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك** (مرجع سابق)، ص 100.

[2] صحيح البخاري(مصدر سابق)، كتاب ا لأشربة ، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي، ج 7، رقم الحديث 5596، ص 107.

وقد ذكر بن عبد البر [1]: أن هذا الحديث قد خرج على جواب السؤال، كأنه قيل: الجرّ الأخضر؟ فقال: لا تنتبذ فيه فسمعه الرواي فقال: نهى عن الجرّ الأخضر ومن موانع وشروط مفهوم المخالفة كون خروج المنطوق جوابا عن سؤال فلا يعمل بمفهوم المخالفة في الحديث[2].

قوله صلى الله عليه وسلم: (في الغنم السائمة زكاة) [3]، فلو فرض أن سائلا سأله لأن صفة السوم في الجواب لمطابقة السؤال [4]، أي أنه لا يدل على أن المعلوفة لا تجب فيها الزكاة بل المعلوفة والسائمة سيّان في وجوب الزكاة وهذا هو مذهب الإمام مالك[5].

روى مسلم في صحيحه عن طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: و أبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاثة واحدة، فقال عمر –رضي الله عنه– إن الناس قد إستعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[6].

---

[1] يوسف بن عبد الله بن محمدبن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر ولد 463 هـ، من كبار حفاظ الحديث مؤرخ وأديب، ولد بقرطبة ورحل رحالات طويلة، ولي القضاء بلشبونة وغيرها، توفي في شاطبة، من كتبه: الدرر في إختصار المغازى واليسر والإستيعاب في تراجم الصحابة. موقع وزارة الأوقاف المصرية موسوعة الأعلام ، **تراجم موجزة للأعلام**، (مصدر سابق)، ج 1، ص 345.

[2] أحمد محمد عزب موسى، **إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب وتطبيقاتها في السنة النبوية** (مرجع سابق)، ص 66 –67 .

[3] سبق تخريجه، ص 41.

[4] الولاتي، **إيصال السالك في أصول الإمام مالك** (مرجع سابق) ، ص 100.

[5] الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، دط دت ، ص 289.

[6] صهيب عبد الجبار، **المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة** ، دن ، دب ، دط، 2013، كتاب الفقه، باب الطلاق، التطبيقات الثلاثة بكلمة واحدة، ج 16، رقم الحديث1472، ص 302.

حمل الحديث على غير المدخول بها، فقد سلك أبو عبد الرحمن النسائي في سننه في الحديث مسلكا آخر وقوي جانبها عنده فقال: باب الطلاق الثلاثة المتفرقة قبل الدخول بالزوجة.

فأجاب ابن القيم عن الرواية التي فيها ذكر غير المدخول بها فقال: رواية طاوس نفسه عن ابن عباس ليس في شيء منها قبل الدخول، وإنما حكى ذلك طاوس عن سؤال أبي الصهباء لابن عباس، فأجابه ابن عباس بما سأله عنه، ولعله إنما بلغه جعل الثلاثة واحدة في حق مطلق قبل الدخول فسأل عن ذلك ابن عباس وقال: كانوا يجعلونها واحدة؟ فقال له ابن عباس نعم.

وهذا لا مفهوم له، فإن التقييد في الجواب وقع في مقابلة تقييد السؤال ومثل هذا لايعتبر مفهومه نعم، لو لم يكن السؤال مقيدا فقيد المسؤول الجواب كان مفهومه معتبرا، وهذا كما إذا سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: " إذا وقعت الفأرة في السمن فألقوها و ما حولها وكلوه ".

لم يدل ذلك على تعيين الحكم بالسمن خاصة وبالجملة فغير المدخول بها فرد من أفراد النساء فذكر النساء مطلقا في أحد الحديثين، وذكر بعض أفرادها في حديث آخر لا تعارض بينهما[1].

فلقائل أن يقول: كلام ابن عباس في رواية أبي داوود المذكورة وارد على سؤال أبي الصهباء، وأبو الصهباء لم يسأل إلا عن غير المدخول بها فجواب ابن عباس لا مفهوم مخالف له إنما خص غير المدخول بها لمطابقة الجواب للسؤال.

وقد تقرر في الأصول: أن من موانع إعتبار دليل الخطاب (مفهوم المخالفة)، كون الكلام واردا جوابا لسؤال، لأن تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة السؤال فلا يتعين كونه

[1] الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، بالمملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية وا لإفتاء الرياض المملكة العربية السعودية، ط 5، (1434هـ – 2013م)، ص 443..

لإخراج المفهوم عن المنطوق، و أشار إليه الإمام الشنقيطي في المراقي في ذكر موانع إعتبار مفهوم المخالفة بقوله:

❖ وجهل الحكم أو النطق إنجلب للسؤال أو جرى على الذي غلب.

ومحل الشاهد منه قوله : أو النطق إنجلب للسؤال[1].

المطلب الثاني: المانع الرابع كون ذكر القيد لأجل بيان الواقع[2]

قال " ابن القيم" [3] في حاشية سنن أبو داوود: القائلين بالمفهوم إنما قالوا به، إذا لم يكن هناك سبب إقتضى التخصيص بالمنطوق فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به، لم يكن المفهوم معتبرا كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾[4] فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه إذ هو الحامل لهم على قتلهم، لا لإختصاص الحكم به.

وذكر الإمام الزركشي في البحر المحيط في قوله تعالى: ﴿لاَ تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفاً مُّضَـٰعَفَةً ﴿١٣٠﴾﴾[5] فلا مفهوم للأضعاف إلا عن النهي كانوا يتعاطونه بسبب الآجال[6].

---

[1] الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (مصدر سابق)ن ص 290.

[2] الإمام الولاتي، **إيصال السالك في أصول الإمام مالك** (مرجع سابق)، ص 99.

[3] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حرير الزرعي الدمشقي الحنبلي، المعروف بأبي قسم (691هـ/ 751هـ – 1292م/ 1350 م)، فقيه أصولي، مجتهد مفسر متكلم نحوي ومحدث، ولد بدمشق وتفقه وأفتى ولازم بن تيمية وسجن معه بقلعة دمشق، توفي ب 13 رجب. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (مرجع سابق)، ج 9، ص 106.

[4] سورة الإسراء، الآية 31.

[5] سورة ءال عمران، الآية 130.

[6] لجنة الفتاوى ، الشبكة ا لإسلامية ، فتاوى الشبكة ا لإسلامية، تاريخ الفتوى: 6 صفر 1430هـ، ج 2، ص 2065.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴿١٣٠﴾﴾ إبتداء الكلام مشتمل على أمر و نهي وترغيب وترهيب تتميما لما سبق، من الإرشاد إلى ماهو الأصلح في أمر الدين وفي باب الجهاد ولعل إيراد النهي عن الربا بخصوصه هنا لما أن الترغيب في الإنفاق في السراء والضراء، الذي عمدته الإنفاق في سبيل الجهاد متضمن للترغيب في تحصيل المال فكان مضنة مبادرة الناس إلى طرق الإكتساب ومن جملتها بل أسهلها الربا فنهوا عنه ...

والمراد من الأكل الأخذ وعبر عنه لما أنه معظم ما يقصد به لشيوعه في المأكولات مع فيه من زيادة التشنيع.

قوله تعالى: ﴿أَضْعَٰفاً مُّضَٰعَفَةً ﴿١٣٠﴾﴾ حال من الربا وليس هذه الحال لتقييد المنهي عنه ليكون أصلا للربا غير منهي بل المراعاة الواقع....وقرئ مضعفة بلا ألق مع تشديد العين[1] .

وذكر الإمام الشوكاني في كتابه الفتح القدير أن في قوله تعالى: ﴿أَضْعَٰفاً مُّضَٰعَفَةً﴾ ليس لتقييد النهي لما هو معلوم من تحريم الربا على كل حال، ولكنه جيء به ب إعتبار ما كان عليه من العادة التي يعتادونها في الربا فإنهم كانوا يربون إلى أجل، فإذا حل ا لأجل زادوا في المال، يأخذ المربي أضعاف دينه الذي كان له في الإبتداء،وأضعافا حال ومضاعفة نعت له، وفيه إشارة إلى تكرار التضعيف عاما بعد عام والمبالغة في هذه العبارة تفيد تأكيد التوبيخ[2].

[1] الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود، **روح المعاني**، علق عليه: محمود شكري ا لألوسي البغدادي دار الإحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، دط ، دت ج 3، ص 54.

[2] الشوكاني محمد بن علي بن محمد ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، إعتنى به وراجع أصوله: يوسف الغوش، دار المعرفة بيروت – لبنان، ط 4، (1428هـ – 2007 م)، ص 243.

كما جاء في كتب التفاسير أن قوله: ﴿أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ١٣٠﴾ نصب في موقع الحال ومعناه الربا الذي كانت العرب تضاعف فيه الدين فكان الطالب يقول: أتقضي أم تربي؟ وقوله ﴿أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ١٣٠﴾ إشارة إلى تكرار التضعيف عاما بعد عام، كما كانوا يصنعون فدلت هذه العبارة المؤكدة على شنعة فعلهم وقبحه لذلك.

ذكرت حال التضعيف خاصة، وقد حرم الله جميع أنواع الربا، فهذا مفهوم الخطاب المسكوت عنه من الربا في حكم المذكور، و أيضا فإن الربا يدخل جميع أنواعه التضعيف والزيادة على وجوه مختلفة من العين أو من التأخير ونحوه[1].

فالربا الذي كانت للعرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة فكان هذا هو تعاملهم.

وحكم الديون ثابت بالقرآن و السنة والإجماع، كما بينت الآية وهي أول آية نزلت، وليس المراد منها تقييد المنهي عنه بالاضعاف إنما المراد منها كما قال الفقهاء بيان الواقع الذي كان موجودا عندهم في (الجاهلية)[2].

قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢﴾[3] أي لو كان من عند الله لوجدوا فيه إختلافا قليلا؟ مفهوم المخالفة هنا مطروح، لأنه بيان للواقع، أي

[1] أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، تح: عبد السلام الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط 1، (1422هـ – 2001 م)، (1/ 507).

[2] منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، جدة، مج 2، ص 648.

[3] سورة النساء، الآية 82.

كلام لأي واقع منجد فيه إختلافا كثيرا والإختلاف في كلام الله لا يكون بحال من الأحوال فالكل خارج من شكاة واحدة فلا تعارض في الأدلة[1].

قوله تعالى: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ ٱلْمُومِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُومِنِينَۖ ﴿٢٨﴾﴾[2] فتقييد النهي عن موالاة الكفار بها إذا كانت من دون المؤمنين بل موالاة الكفار مطلقا سواء من دون المؤمنين أم لا[3].

المطلب الثالث: المانع السادس أن يكون قد ورد في المسكوت دليل خاص ضد حكم المنطوق [4] أو لخوف، أو أن يكون السائل بعلم المفهوم ويجهل حكم المنطوق فلا يكون المنطوق مفهوما لأن تخصيصه بالذكر، لأن السائل لا يجهل إلا إياه[5]، و أيضا منها المبالغة...[6]

في نصوص الكتاب والسنة العديد من النماذج التي كان للمسكوت فيها دليل خاص، فلم يؤخذ فيها بمفهوم المخالف، وإنما أخذ للمسكوت وضد حكم المنطوق من ذلك الدليل الخاص.

---

[1] محمد حسن عبد الغفار ، **تيسير أصول الفقه للمبتدئين**، دروس صوتية قام بتفريغه موقع الشبكة الإسلامية www islam web .net، ج 21، ص 2.

[2] سورة ءال عمران، الآية 28.

[3] الإمام الولاتي، **إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك** (مرجع سابق)، ص 99.

[4] محمد أديب صالح، **تفسير النصوص في الفقه ا لإسلامي**، دراسة مقارنة لمناهج العلماء في إستنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، المكتب ا لإسلام يبيروت – دمشق، ط 3 (1404 هـ – 1984م)، مج 1 ص 673.

[5] ياسر درويش بن عزم الله آل محفوظ الغامدي، **موانع اعتبار مفهوم المخالفة** ، وزارة التعليم، منطقة الباحة التعليمية، للمملكة العربية السعودية (144 – 220 م)، ص 21 – 22.

[6] الإمام الولاتي، إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك (مرجع سابق)، ص 100.

أمثلة:

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[1] فمفهوم المخالفة في هذا النص، ألا يقتل الذكر بالأنثى، فلا يكون القصاص بينهما، لكن أن العلماء إعتبروا أن مفهوم المخالفة لم يتحقق، لأن القصاص بين الرجل والأنثى وجد فيه النص الخاص يدل على وجوبه، وهو ما جاء في سورة المائدة من قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[2] هذا حديث عن التوراة و أن الله فرض فيها عن بني إسرائيل عقوبة قتل النفس، وذلك شرع لنا، لأن القرآن قرره ولم يرد ناسخ بل هناك ما يدل على تثبيته للأخذ به ... وحصل الإجماع على أن الذكر يقتل بالأنثى ولم يؤخذ بمفهوم المخالفة[3].

قال جل وعلا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[4] فإن تقييد قصر الصلاة بالخوف يدل بالمفهوم المخالف على عدم جواز القصر المخالف على عدم عن جواز القصر في حالة الأمن، لكن مفهوم المخالفة لم يتحقق لأن نصا خاصا، قد دل على هذا الحكم في المسكوت عنه وهو جواز القصر حالة الأمن.

فقد ورد أنه يعلى بن أمية سئل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– عن هذه الآية أنها كيف نقصر وقد أمنا والله يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فقال عمر: أعجبت مما

---

[1] سورة البقرة، الآية 178.

[2] سورة المائدة، الآية 45.

[3] محمد أديب صالح، تفسير النصوص الفقه الإسلامي (مرجع سابق)، ص 674.

[4] سورة النساء، الآية 101.

عجبت منه [1]! فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إنما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[2].

فدل هذا الحديث الذي ورد جواب يعلى عمر ليعلى، وهكذا وجد الدليل الخاص الذي دل على المسكوت، وهو قصر الصلاة في حالة الامن فلم يعمل بمفهوم المخالفة.[3]

مانع الخوف:

مثاله: أن يقول جديد العهد بالإسلام لعبده " أنفق هذا في المسلمين " وهو يريد المسلمين وغيرهم، لكن عن غيرهم مخافة من أن يتهم بالنفاق[4].

جاء في كتاب مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي قوله " ومنها الخوف كأن يقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضرة المسلمين تصدق بهذا على المسلمين فلا يعتبر مفهوم المسلمين لتركه ذكر غيرهم خوفا من أن يتهم بالنفاق" [5].

مانع جهل السائل :

مثاله: أن يعتقد السائل في المعلوفة زكاة، ولم يعلمها في السائمة، يقول صلى الله عليه وسلم في السائمة زكاة فلا يؤخذ بهذا المفهوم، قالوا: لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد في الأول التقييد بل أراد مطابقة السؤال[6].

---

[1] ابن حجر الغسقلاني، موافقة الخبر الخبر في تخريج الآحاديث المختصر (مرجع سابق)، ج 2، ص 235.

[2] سبق تخريجه، ص 29.

[3] محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (مرجع سابق)، ص 675.

[4] ياسر درويش بن غرم الله آل محفوظ، موانع إعتبار مفهوم المخالفة (مرجع سابق)، ص 21.

[5] الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه (مرجع سابق) ص 289.

[6] ياسر درويش بن غرم الله آل محفوظ، **موانع إعتبار مفهوم المخالفة** (مرجع سابق)، ص 22.

قال الشنقيطي: ومنها أن كون السائل يعلم مفهوم ويجهل حكم المنطوق فلا يكون للمنطوق مفهوم لأن تخصيصه بالذكر لأن السائل، لا يجهل إلا إياه[1].

مانع المبالغة:

مثال: المبالغة في التكثير:

كقولك جئتك ألف مرة فلم أجدك [2]، ونحو قوله في النهي عن الاستغفار للمنافقين ﴿إِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَّغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴿٨٠﴾﴾[3] فتقيد الإستغفار بكونه إن وقع سبعين مرة لا ينفعهم خرج مخرج المبالغة في عدم الغفران، فلا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا زاد على السبعين ينفعهم ذلك بل المراد أن إستغفاره لهم لا ينفعهم ولو بلغ منتهى العدد[4].

مثال: المبالغة في التنفير:

قال تعالى: ﴿لاَ تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰاْ أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً ﴿١٣٠﴾﴾ فهذا المفهوم له حيث لايدل بالمفهوم المخالف أن الربا القليل حلال، ولكن بين هذا البيان أن الربا كان جاريا على الأغلب وللتنفير منه[5].

---

[1] الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه (مرجع سابق) ص 289.

[2] أسماء سامي الخشني، **مفهوم المخالفة (حقيقته وأنواعه وموانع إعتباره)**، دإم ، مجلة الدراسات العربية كلية دار العلوم جامعة المنيا، ص 17.

[3] سورة التوبة، الآية 80.

[4] الإمام الولاتي، **إيصال السالك** (مرجع سابق)، ص 100.

[5] أسماء سامي الخنشي، **مفهوم المخالفة ، حققه أنواعه موانع إعتباره** (مرجع سابق)، ص 18.

خاتمة

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله خير البشر وعلى آله وصحبه أجمعين فقد كان هذا موضوعي الذي تناولته بالدراسة والبحث، و إليكم أهم نتائج هذه الورقة العلمية :

- أن مفهوم المخالفة ظني ولا يرتقي إلى القطع.
- التعريف الجامع المانع الشامل لمصطلح المانع هو: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عد لذاته، فخرج بذلك من حدود التعريف السبب بقيد ما يلزم من وجوده العدم، وخرج الشرط بقيد ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم وقيد لذاته كان للإحتراز من سبب آخر.
- أن لمفهوم المخالفة أسماء أذكر منها: المفهوم، دليل الخطاب، المخصوص بالذكر.
- أن مفهوم المخالفة من الأدلة التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه وهي من بين ستة عشرة أصلا.
- أن لمفهوم المخالفة مقتضيات وأركان ليعمل به في الواقعة المسكوت عنها.
- أن الإمام مالك احتج وعمل به هذا ما ذكره بن قصار والقرافي ولكن هناك آراء أخرى تقضي خلاف ذلك.
- مفهوم المخالفة حجة عند جمهور العلماء ومنهم المالكية وقد إعتبروه أحد دلالات الألفاظ التي تستنبط الأحكام الشرعية عن طريقه بينما منعه الحنفية نهائيا في النصوص في الشرعية ولم يعتد به ولم يستنبط الأحكام عن طريقه .
- القول الراجح في حجية مفهوم المخالفة هو قول جمهور العلماء لقوة إستدلالهم وحججهم على ذلك من الكتاب، السنة، عمل الصحابة والأئمة، ومن المعقول، وعرف أهل اللغة.
- إن لمفهوم المخالفة أنواع كثيرة وهي ليست في مرتبة واحدة في القوة، فأنواعه عند الجمهور ومع إختلافهم في كل نوع إستدلوا عليها بعموم الأدلة المثبة لمفهوم المخالفة، فمنها ما أختلف في الإحتجاج به ومنها ما أتفق على عدم الإحتجاج به.

- أن لمفهوم المخالفة موانع عبر عنها الأصوليون القدامى بشروط.
- أن الحكم لايتم حتى تجتمع الشروط والموانع تنتفي.
- كون دليل الخطاب حجة شرعية ما لم يكن له مانع شرعي ومن موانعه التي ذكرتها بالتمثيل والإستدلال:

1. ما خرج مخرج الغالب للتقييد ومثاله في الربائب اللاتي في الحجور لأن الغالب أن الربيبة في الحجر صغيرة أو كبيرة فلا يؤخذ بمفهوم المخالفة.
2. ذكر القيد لأجل الإمتنان ومثاله في الآية التي ذكرت اللحم الطري فلا يفهم منه أن غير الطري كالقديد غير جائز، فهذا في معرض الإمتنان فلا مفهوم له.
3. خروج القيد مخرج التوكيد ومثاله في وصف الإيمان في حديث أم المؤنين أم حبيبة.
4. ذكر القيد جاء تبيين لسؤال أو جواب لسؤال أي جاء لأجل سؤال سائل فالجواب لا مفهوم له مثاله في حديث عبد الله بن أبي أوفى لما سأل النبي عن الجرار.
5. مانع كون ذكر القيد لأجل بيان الواقع مثل الربا الذي كان الناس يتعاملون به في الجاهلية فهذا كان واقع متداول بينهم والنهي عن الربا الكثير في الآية لا مفهوم له لأن الربا حرام كثيره أو قليله.
6. كما جمعت لعض الموانع في مانع واحد كأن يرد دليل خاص للمسكوت يكون ضد حكم المنطوق أو لخوف، أو جهل، وأيضا من الموانع المبالغة سواء بالتكثير أو التنفير.

التوصيات

- أن مباحث دلالة الألفاظ تعد منهجا أصوليا، فكريا إسلاميا يجلي روعة التشريع الإسلامي، آمل بتدريسه طيلة أو في كل سنوات الجامعة.
- أن مفهوم المخالفة باب واسع، يمكن دراسته عند الأئمة المثبتون له.
- دراسة موضوع مفهوم المخالفة وحجيته في القانون اي دراسة أصولية قانونية وبيان الإجتهادات القضائية التي عملت به فهو طريق إستدلال منطقي وليس مجرد تخمين يقوم على سكوت المشرع.

و ختام بحثي هذا المتواضع الذي لا أدعي به الكمال لكن أرجو به إخلاص النية فهذا جهد جهيد وعمل متواضع أرجو به النفع فمكان فيه من صواب فمن الله عز وجل وحده وما كان فيه من خطأ أو زلات فمني ومن الشيطان، وأسأل فيه الله العفو والعافية والمغفرة.

قائمة الفهارس

فهرس الآيات

الآية	الرقم	السورة	الصفحة
﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾	187	البقرة	12
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُۥ﴾	230	البقرة	42
﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ﴾	187	البقرة	42
﴿۞ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴿١٩٦﴾﴾	197	البقرة	47
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ﴾	178	البقرة	56
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ﴾	178	البقرة	76
﴿۞ وَمِنْهُم مَّن إِن تَامَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾	74	ال عمران	4
﴿لاَّ يَتَّخِذِ ٱلْمُومِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾	28	آل عمران	23
﴿لاَ تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰاْ أَضْعَٰفاً﴾	130	آل عمران	72
﴿لاَّ يَتَّخِذِ ٱلْمُومِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾	28	آل عمران	75
﴿ٱلَمْ تَرَ إِلَى ٱلذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾	48	النساء	4
﴿إِنَّ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾	10	النساء	4
﴿وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَـٔاً﴾	92	النساء	13
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴿٢٥﴾﴾	25	النساء	14
﴿إِنَّ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾	10	النساء	14
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴿٣٥﴾﴾	35	النساء	14
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾	101	النساء	28
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلتِي فِي حُجُورِكُم ﴿٢٣﴾﴾	23	النساء	33
﴿۞ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾	100	النساء	33

﴿وَإِنَ اَرَدتُّمُ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾	20	النساء	33
﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمْ﴾	23	النساء	33
﴿ مِّنْ نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴿٢٣﴾﴾	23	النساء	35
﴿۞ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾	11	النساء	35
﴿۞ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾	11	النساء	40
﴿۞ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾	11	النساء	40
﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمْ﴾	23	النساء	44
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴿٢٣﴾﴾	23	النساء	46
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِى فِى حُجُورِكُم﴾	23	النساء	52
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾	35	النساء	52
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	101	النساء	53
﴿إِن خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ﴾	101	النساء	53
﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾	19	النساء	56
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾	82	النساء	74
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	101	نساء	76
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟﴾	95	المائدة	13
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾	95	المائدة	32
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ﴾	3	المائدة	58
﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴿٩٥﴾﴾	95	المائدة	59
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾	96	المائدة	63
﴿۞ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾	45	المائدة	76

﴿۞ اَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا ﴿١٤٥﴾﴾	145	الأنعام	49
﴿فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ﴾	82	التوبة	7
﴿إِسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾	80	التوبة	26
﴿۞ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم﴾	84	التوبة	27
﴿مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌ ﴿٣٦﴾﴾	23	التوية	33
﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓ﴾	53	يوسف	66
﴿ٱذۡهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا﴾	93	يوسف	67
﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ﴾	32	ابراهيم	63
﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾	9	الحجر	ب
﴿وَالۡخَيۡلَ وَالۡبِغَالَ وَالۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا﴾	8	النحل	19
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ﴾	14	النحل	63
﴿وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَا﴾	14	النحل	63
﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا﴾	80	النحل	63
﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ ....﴾	23	الإسراء	3
﴿۞ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ ﴿٢٣﴾﴾	23	الاسراء	40
﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖ ﴿٣١﴾﴾	31	الإسراء	54
﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ﴾	77	الكهف	66
﴿إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ﴾	42	مريم	32
﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾	28	الحج	18
﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ﴾	4	النور	45
﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ﴾	33	النور	56

﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾	6	النور	59
﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾﴾	192	الشعراء	ج
﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ ﴿٥٠﴾﴾	50	الاحراب	67
﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ﴾	50	الاحزاب	67
﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴿١٢﴾﴾	12	فاطر	63
﴿وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ﴾	42	يس	63
﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴿٢٤﴾﴾	25	الأحقاف	34
﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴿٢٩﴾﴾	29	الفتح	46
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾	6	الحجرات	14
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾	6	الحجرات	44
﴿نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ ﴿٧٦﴾﴾	73	الواقعة	64
﴿۞ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾	9	الجمعة	47
﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا﴾	15	الملك	64
﴿۞ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ﴾	6	الطلاق	12
﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	2	الطلاق	14
﴿۞ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ﴾	6	الطلاق	43

فهرس الأحاديث

طرف الحديث: قال صلى الله عليه و سلم	الراوي /اسم الكتاب	الصفحة
أعط ابنة	ابن ماجة– سنن ابن ماجة	41
الأيم أحق بنفسها	رواه مسلم– صحيح مسلم	12
الكلب الاسود	ابو الطاهر المخلص– المخلصيات	28
النصح لكل مسلم	رواه مسلم – صحيح مسلم	31
إنما الأعمال بالنيات	رواه البخاري– صحيح البخاري	42
إنما هي صدقة تصدق الله بها عليكم	رواه اصحاب السنن – ابن حجر العسقلاني	77
أيما إمرأة	أبو داوود–سنن أبو داوود	52
تحريم الصلاة التكبير	ابو عوانة – المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم	15
صدقة تصدق الله بها عليكم	رواه اصحاب السنن – ابن حجر العسقلاني	29
صلاة الرجل في جماعة	رواه البخاري –صحيح البخاري	55
صلاة الليل	رواه البخاري –صحيح البخاري	59
فليستنج ثلاثة أحجار	الدارقطني– سنن الدارقطني	53
في سائمة الغنم زكاة	ابن حجر العسقلاني – موافقة الخبر الخبر في تخريج احاديث المختصر	13
في سائمة الغنم زكاة	ابن حجر العسقلاني– موافقة الخبر الخبر في تخريج احاديث المختصر	44
في الغنم السائمة زكاة	رواه النسائي – السنن الكبرى للنسائي	70
في سائمة الإبل اربعين	النسائي– السنن الكبرى للنسائي	9
في كل سائمة الإبل اربعين	النسائي– السنن الكبرى للنسائي	9
قد بال اعرابي	محمود محمد خليل – المسند الجامع	15
لا تحرم الإملاجة و لا	رواه مسلم – صحيح مسلم	13
لا تحرم الرضعة	أحمد بن حنبل– المسند احمد	31
لا تلبسوا القميص و لا العمائم	رواه النسائي – السنن الكبرى للنسائي	29

لي الواجد يحل	رواه البخاري– صحيح البخاري	30
ليس في القطرة	المتقى الهندي– كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال	13
لا يتلقى الركبان البيع	رواه البخاري –صحيح البخاري	57
لا يحل لامراة تؤمن	رواه مسلم – صحيح مسلم	67
لو اعلم اني لو زدت	الترميذي – الجامع الكبير	27
مطل الغني ظلم	محمد بن اسماعيل ابو عبد الله الجعفي– الجامع المسند الصحيح	29
من اتبع على ملي	رواه البخاري– صحيح البخاري	29
من باع نخلا قد ابرت	إبن حجر العسقلاني – اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من اطراف العشرة	17
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر الأخضر	رواه البخاري –صحيح البخاري	69
و ذمة المسلمين واحدة	أحمد بن حنبل– المسند أحمد	4
يحرم من الرضاع	رواه البخاري– صحيح البخاري	44
يقطع الصلاة الكلب الاسود	ابن ماجة– سنن ابن ماجة	28

فهرس الأعلام

اسم الشهرة	الاسم و النسب	الصفحة
الباجي	ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث التجيبي المالكي الاندلسي	8
الباقلاني	القاضي ابو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن القسم البصري	5
ابن التلمساني	عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين ابو محمد الفهري المصري	20
ابن الحاجب	ابو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكربن يونس الكردي إنسائي المولد	2
ابن العربي	محمد بن علي بن محمد بن أحمد الطائي الحاتمي الرمسي محي الدين ابو بكر	19
ابن القيم	محمد ابي بكر بن ايوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي	72
ابن القصار	علي بن عمر البغدادي المالكي الشافعي	18
ابن القيم	محمد ابي بكر بن ايوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي	72
ابن الكثير	اسماعيل ابن عمر ابن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القريشي البصروي الاصل الديمشقي النشاة	53
ابن دقيق العيد	موسى بن علي بن وهب بن مطيع القريشي سراج الدين من صعيد مصر	55
ابن عاشور	محمد الطاهر بن محمد الشاذلي عبد القادر بن محمد بن عاشور من علماء تونس	57
إبن عبد البر	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي من قرطبة و رحل لشبونة	70
ابن فورك	ابو بكر بن محمد بن حسن آبو فورك الصبهامي	10
ابن قدامة	ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن احمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الاصل الديمشقي	10
إبن حزم	علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ابو محمد	30
ابو الحسن البصر	الحسن بن بيسار البصري ابو سعيد من اهل البصرة	11
ابو الحسن (الصغير)	علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي	16

أبو عبيد القاسم بن سلام	أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي	29
الأصمعي	عبد المالك بن قريب و يكنى ابا بكر بن عبد بن أصمع	28
الآمري	علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ولد بآمد	8
الاوزاعي	عبد العزيز و سمي عبد الرحمن	58
البيضاوي	عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي ابو سعيد ابو الخير ناصر الدين	11
الجصاص	أحمد بن علي الرازي سكن ببغداد و مات فيها	12
الزركشي	محمد بن بهار عبد الله تركي الاصل مصري المولد و الوفاة	5
الشاطبي	ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الفرناطي من غرناطة و امام المالكية	61
الشنقيطي	محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي من موريتانيا	64
الشوكاني	أحمد بن محمد بن علي من اهل صنعاء	11
الشيرازي	ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآدي الشافعي	9
الطيب الطبري	طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري	45
الغزالي	ابو حامد بن محمد الطوسي	8
القاضي عبد الوهاب	عبد الوهاب بن علي نصر الثعلبي البغدادي	20
القرافي	أحمد بن ادريس عبد الرحمن ابو العباس شهاب الدين الصنهاجي من قرافة	12
المازري (الإمام)	محمد بن علي بن عمر بن محمد التمامي المالكي	19
الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي	47
الولاتي	محمد يحيى بن عمر بن طالب عبد الله الشنقيطي	16
إمام الحرمين	عبد الملك بن حمد بن يوسف بن محمد الجويني ولد في جوين نواحي نيسابور	5
سلطان العلماء	عز الدين بن عبد السلام بن ابي القاسم السلمي الدمشقي المصري	24
سيبويه	أبو بشر عمر بن عثمان قنبير يكنى ابو الحسن	28

فهرس المختصرات

قائمة المختصرات	المعنى
تح	تحقيق
ب د	بدون دار النشر
د ب	دون بلد
هـ	السنة الهجرية
م	السنة الميلادية
ط	طبعة
ص	صفحة
د ت	دون تاريخ
د س	دون سنة
مج	مجلد

فهرس الكلمات المفتاحية

الكلمة	تعريفها	الصفحة
المانع	مايلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم لذاته	6
مفهوم المخالفة		
المفهوم	مادل عليه اللفظ لا في محل النطق	7
المخالفة	التضاد	7
خرج مخرج الغالب	ظهر ظهور الامر الغالب	52
الامتنان	بمعنى الراحة	61

قائمة
المصادر
والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

1/كتب الحديث:

1. ابن ماجه أبو عبد الله محمد ابن يزيد القزويني، **سنن بن ماجه**، تح: محمود فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، دط ، دس ، ، ج1، رقم الحديث 949.
2. أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، **المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم**، تح: بابا إبراهيم الكمروني، جامعة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية، ط 1، (1435 هـ – 2014 م)
3. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند أحمد**، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، إشراف بن عبد المحسن التركي، الرسالة، دب ، ط1 (1421هـ – 2001 م) ج 15.
4. البخاري محمد بن اسماعيل أبو عبد الله ،**صحيح البخاري**، تح:محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، دمشق ط1، 1422هـ، كتاب الحوالات، باب إذا حال على مليّ فليس له رد، ج3
5. الترمذي، محمد بن عيسى بن موسى بن ضحاك، الجامع الكبير، **سنن الترمذي**، تح: بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي، بيروت، دط ، 1998م، ج 5.
6. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي **سنن الدار قطني**، تح: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط 1، (1424هـ – 2004م) ج1.
7. صهيب عبد الجبار، **المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة** ، دن ، دب، دط، 2013، كتاب الفقه، باب الطلاق، التطبيقات الثلاثة بكلمة واحدة، ج 16.
8. المتقي الهندي علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تح: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، دب ، ط 5، (1401هـ – 1981م) ج 9.

9. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح، **المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم سننه وأيامه**، تح: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة دمشق، ط 1، 1422هـ ،ج3.
10. محمود محمد خليل، **المسند الجامع**، دار الحيل، بيروت، الشركة المعتمدة لتوزيع المصحف والمطبوعات، الكويت، ط 1، (1413 هـ- 1993م)، ج 1.
11. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي العربي، بيروت، دب، دط، دس ج2.
12. النسائي أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، **سنن الكبرى للنسائي**، تح: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرسالة، بيروت، ط 1، (1421هـ – 2001م) ج 3.

2/كتب التخريج:

1. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث** المختصر، تح: حمدي عبد المجيد السلفين صبحي السيد جاسم السمرائي، مكتبة الرشد، الرياض، مملكة **العربية السعودية**، ط 2، (1414 هـ – 1993م)، المجلس 153، ج 2.
2. ابن حجر العسقلاني، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، تح: مركز خدمة السنة والسيرة، إشراف: زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة، ط 1، (1415 هـ- 1994م) ج9، رقم الحديث 11210.
3. أبو طاهر المخلص، محمد بن عبد الرحمان بن عباس بن عبد الرحمان بن زكرياء البغدادي، **المخلصيات** تح: نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، (1429 هـ- 2008 م)، ج 3 رقم الحديث 2483.

4. أحمد صديق الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق، ابن أحمد أبو الفيض الغماري الحسين الأزهري، **الهداية في تخريج أحاديث البداية**، تح: عدنان علي الشلاق، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط1 (1407هـ – 1987م)، ، ج4.
5. بن حجر العسقلاني، **التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بتلخيص الحبير**، توفي في 852هـ ، تح: محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط 1 (1428هـ– 2007م)، ، ج 1 142.

3/كتب أصول الفقه:

1. ابن رشد أبو الوليد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تح: علي محمد عوض،عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية لبنان، 1971م، ج1.
2. إبن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، مؤسسة الريان ، د ب ط 2، (1423هـ – 2002م)، ج 2.
3. أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، دط، (1414هـ – 1994م)، ج 2.
4. أبو الحسن علي بن سليمان الماوردي الدمشقي الحنبلي، **التحرير في أصول الفقه** ، تح: عبد الرحمان الجبرين بن عوض القرفي، أحمد الراج، مكتبة الراشد، السعودية ، الرياض، ط 1 (1421 هـ – 2000 م)،ج 6.
5. أبو العباس أحمد بن محمد المالكي الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على شرح الصغير**، دار المعارف، د ط، دت، ج 3.
6. أبو الفراء القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، **العدة في أصول الفقه**، تح: أحمد علي بن يسير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الاسلامية، د ب، ط 2، (410 – 1990)، ج1.

7. أبو زرعة الحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تح: محمد تامر حجازي، د د، بيروت – لبنان، دط.
8. أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوكاني السملالي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** تح: أحمد بن محمد السراج، عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، رسالة ماجستير، مكتبة الرند ، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط 1(1425هـ – 2004م)، ج2.
9. أبو عبد الله محمد بن علي بن معمر المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تح: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، د .ب ، ط 1، د س.
10. أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تح: عبد السلام الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط 1، (1422هـ – 2001 م).
11. أحمد بن غنايم أو غنيم بن سالم مهنا شهاب الدين النثراوي، الأزهري المالكي، **فواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، دب، دط، 1415هـ – 1995م.
12. الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود، **روح المعاني**، علق عليه: محمود شكري الألوسي البغدادي دار الإحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، دط ، دت ج 3.
13. الآمدي علي بن محمد الثعلبي ، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عفيفي المكتبة الإسلامية، د ب، ط1، 1402هـ.
14. الإيجي عضد الدين عبد الرحمان ، **شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام بن عمرو عثمان بن الحاجب المالكي**، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، ط 1(1421هـ– 2004م)،ج3.
15. الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، **الإشارة في أصول الفقه**، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط 1، (1424هـ – 2003م).

16. الجويني،أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، (1418هـ – 1997م)، ج 1.

17. الحسن بن رشيق المالكي ، **لباب المحصول في علم الأصول**، تح: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية إحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة–دبي–، ط 1، 1422هـ – 2001م، ج1.

18. الحفناوي محمد إبراهيم، **دراسات أصولية في القرآن الكريم** ، الإشعاع الفنية، القاهرة، (1422هـ – 2002 م).

19. خالد رباط سيد عزت عبيد، **الجامع لأصول الإمام أحمد**، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث جمهورية مصر العربية، ط 1 (1430هـ – 2009م)، ج5.

20. زكرياء بن غلام قادر البكستاني، **من أصول الفقه على منهج أهل الحديث**، دار الخراز، ط 1 (1423هـ – 2002 م).

21. السبكي علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي**، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 (1404هـ – 1983 م)، ج1.

22. الشنقيطي محمد الأمين ابن محمد االمختار، الجكيني الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** إشراف: بكر عبد الله بوزيد، دار عالم الفوائد ، دب، دط، دس، مج 3.

23. الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، دط دت.

24. الشوكاني محمد بن علي بن محمد ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، إعتنى به وراجع أصوله: يوسف الغوش، دار المعرفة بيروت – لبنان، ط 4، (1428هـ – 2007 م).

25. الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم ، **شرح اللمع** ، ت: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1 (1408هـ – 1988م)، ج1.

26. الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي ، **التبصرة في أصول الفقه** ، تح: محمد حسن هيتو دار الفكر ، دمشق، ط1 ، 1980م.

27. صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل**، تح: أنس بن عادل اليتامى، عبد العزيز بن عدنان العيدان، دار ركائز الكويت، دار أطلس الخضراء، الرياض،المملكة العربية السعودية، ط 1 (1439هـ – 2018م).

28. عبد الباسط قوادر، **مفهوم المخالفة وأثره في الإختلاف الفقهي**، دار التونسية للكتاب، شارع الحبيب بورقيبة، ط 1، 2014م.

29. عبد الرحيم عبد الله بن محمد الزريداني الحنبلي، **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**، تح: عمر بن محمد السبيل، دار بن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1431هـ.

30. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **المهذب في أصول الفقه المقارن، تحرير مسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقة**، مكتبة الرشد، الرياض، (1420هـ – 1999م)،ج4.

31. عبد الوهاب خلابي، **علم أصول الفقه**، دار القلم، ، د ب ، مكتبة الدعوة، ط 8 د س.

32. علي إسماعيل الأبياري، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، تح: علي بن عبد الرحمان بسام الجزائري، دار البيضاء، الكويت، ط 4، (1430 هـ – 2013م)، ج 2.

33. علي بن محمد الثعلبي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتبة الإسلامية، د ب، ط 2، 1402، ج3.

34. عياض بن نامي عوض السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع فقيه جهله**، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط 1،(1426هـ– 2005م).

35. فاضل عبد الواحد عبد الرحمان، **الأنموذج في أصول الفقه**، مطبعة المعارف بغداد، ط 1 (1389هـ– 1969م).

36. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، **المحصول في أصول الفقه**، تح: حسن علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان ط 1 (1420هـ – 1999 م).

37. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي، **الذخيرة**، تح: سعيد أعراب دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1 – 1494، ج 2.

38. محمد إبراهيم الحنفاوي، **دراسات أصولية في القرآن الكريم**، الإشعاع الفنية، القاهرة، دط ، (1422هـ – 2002م).

39. محمد أديب صالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة لمناهج العلماء في إستنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، المكتب الإسلام يبيروت – دمشق، ط 3 (1404 هـ – 1984م)، مج 1.

40. محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير**، تحرير معنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، دار التونسية ، دب، دط، 1984، ج 19.

41. محمد بن الحسن بن حسن الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار بن الجوزي، د ب ط 5 1427هـ.

42. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول** ، تح: أحمد عزو عناية، دمشق ، دار الكتاب العربي، ط 1 (1419هـ – 1999م)، ج2.

43. محمد بن محفوظ بن مختار فال الشنقيطي، **جواهر الدرر في نظم مبادئ أصول بن باديس الأبر**، أعده للطباعة والنشر المختار بن العربي مومن، دار بن حزم، ط 1 (1426هـ – 2005 م)، بيروت– لبنان.

44. محمد بن محمد السالم المجلسي الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، شرح مختصر الخليل، دار الرضوان، نواكشط موريتانيا، ط 1 (1436هـ – 2015م).

45. محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، **المستصفى في علوم أصول الفقه**، تح: حمزة بن زهير حافظ المدينة المنورة للطباعة، ب ط ، د س، ج1.
46. محمد مصطفى الزحيلي ، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير، دمشق سوريا، ط 2 (1427هـ – 2006م)، ج2.
47. نعمان جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشرع**، دار النفائس،الأردن، ط 1 (1435هـ – 2014م).
48. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المذهب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية**، مكتبة الرشد، ط 1، (1420 هـ-1999م)، ج 1.
49. الولاتي الشنقيطي سيدي محمد يحيى بن عمر المختار بن طالب، **إيصال السالك في أصول الإمام مالك**،هو شرح على منظومة أحمد بن أبي كف رتبه الشاطبي الوهراني، دن، دب دط، 2005م.

4/كتب تراجم وأعلام:

1. ابن التغري بردي، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي** ، تح: محمد محمد أمين تقديم، سعيد عبد الفتاح عشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، دط ، ج 1.
2. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **طبقات الأولياء**، تح: نور الدين شريبة، مكتبة الخانجي، ط2، (1415هـ – 1494م).
3. ابن حجر العسقلاني، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة** ، تح: مركز خدمة السنة والسيرة، إشراف: زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة، ط 1، (1415 هـ-1994م) ج9، رقم الحديث 11210.
4. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية** ، تح: الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب بيروت، ط 1، 1407، ج 2.

5. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل القرشي البصري، توفي في 774هـ، **التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقاة والضعفاء** ، تح: شادي بن محمد بن سالم ءال نعمان، مركز نعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط 1، (1432هـ- 2011م)، ج1.
6. أبو البركات الأنباري أبو عبد الرحمان بن عبد الله، **نزهة الألباب في طبقات الأدباء**، تح: إبراهيم السمرائي، مكتبة المنار، الأردن ، ط 3، (1405هـ – 1985م).
7. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي **طبقات الشافعية**، تح: الحافظ عبد الحليم خان دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ، ج9.
8. أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، عني بنشره والتعليق عليه شركة العلماء بمساعدة دار الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج 1.
9. بن خلكان أبو العباس شمس الدين، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، تح: إحسان عباس دار صادر، بيروت، د ط، ج4.
10. الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قيماز **سير أعلام النبلاء** ، تح: مجموعة من المحقيقين، إشراف: شعيب الأرنؤوط، الرسالة، دب، ط3، (1405هـ – 1985م)، ج 23.
11. الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، د ب ، دط ، ط 15، مايو 2002م، ج 4.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **مسند الإمام الشافعي**، تح: يوسف الزواوي الحسني، عزت العطار الحسني، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان- (1370 هـ- 1951م)، ج 2.

12. الطيب بامخرمة، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر** ، عني به بوجمعة المكري، وخالد زواري، دار المنهاج، جدة ط1،(1428هـ – 2008م) ج4.

13. عادل نويهض، **معجم المفسيرين من صدر الإسلا وحتى العصر الحاضر** ، وقدم له: الشيخ حسن، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة، بيروت– لبنان، ط 3، (1409 هـ– 1988 م)، ج 1.
14. عمر رضا كحالة بن محمد راغب عبد الغني، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العرب، بيروت، دس، ج 12.
15. موقع وزارة الأوقاف المصرية، **تراجم الموجزة للأعلام**، ج 1.

5/كتب اللغة:

1. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي، **لسان العرب** ، تح: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة، ط 1، دس ، ج12.
2. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي، **الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية** تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، (1407هـ – 1987م) ج 1.
3. أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، عالم الكتب، ط 1 (1429هـ – 2008 م)، ج 3.

6/مذكرات و رسائل وبحوث:

1. أحمد محمد عزب موسى، **إهمال مفهوم المخالفة لخروج المنطوق مخرج الغالب وتطبيقاتها في السنة النبوية**، جامعة الأزهر، جامعة الملك خالد.

2. إسماعيل محمد علي عبد الرحمان، **حجية مفهوم المخالفة عند الأصوليين**، د ن، د ب ، د ط، د س ، د ت.
3. الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، بالمملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الرياض المملكة العربية السعودية، ط 5، (1434هـ – 2013م).
4. تسنيم عبد الرحيم أحمد ياسين، **تقسيم الدلالات دراسة مقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين** ، إشراف: حسن سعد خضر، أطروحة للحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطينن 2012م.
5. حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**، عمادة البحث العلمي بالجامعة ، المدينة المنورة،مملكة العربية السعودية، ط1 (1423هـ-2003م)،.
6. كريمة لبعيلي وغالية بوفلغة، **أسلوب التوكيد في القرآن الكريم – دراسة بلاغية نحوية سورة يوسف نموذجا –** إشراف: كريمة بخاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في اللغة والأدب العربي، تخصص علوم اللسان العربي جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل (1436هـ – 1437، 2015-2016).
7. محمد شاكر مجيد، **حجية مفهوم المخلافة وشروطه عند الأصوليين** ، كلية التربية جامعة كركوك، العراق.
8. ياسر درويش بن عزم الله آل محفوظ الغامدي، **موانع اعتبار مفهوم المخالفة** وزارة التعليم، منطقة الباحة التعليمية، للمملكة العربية السعودية (144 – 220 م).

7/مجلات ومقالات ومدونات:

1. أسماء سامي الخشني، **مفهوم المخالفة (حقيقته وأنواعه وموانع إعتباره)**، دإم ، مجلة الدراسات العربية كلية دار العلوم جامعة المنيا.
2. الشيخ مختار السلامي، مجلة المجمع الفقه الاسلامي، التابع لمنطقة المؤتمر الإسلامي، أعدها للشاملة أسامة بن الزهراء، ج 11

3. عبد العزيز الداخل، معهد آفاق التيسير للتعليم عن بعد، الدرس الخامس، دلالة المفهوم في (25صفر 1441هـ – 21أكتوبر 2019)، 10:58 أطلع عليه يوم 14 -7-2021، على الساعة: 16:40.
4. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على الذهب الراجح** ، مكتبة الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1 (1420 هـ-2000م).
5. عبد الكريم محمد بناني، مدونة الباحث عبد الكريم محمد بناني للتواصل العلمي، **مفهوم دليل الخطاب ومقتضيات العمل به عند المالكية** ، نشر بمجلة العرائض، العدد 2، 1 فبراير 2013، أطلع عليه يوم 17/ 9/ 2021 على الساعة 6:30.
6. عبد الكريم محمد بناني، مدونة الباحث عبد الكريم محمد بناني للتواصل العلمي تحقيق موقف الإمام مالك من الدلالة اللغوية، دليل الخطاب نشر بمجلة الإحياء، العدد 28، فبراير 2013.
7. عبد الكريم محمد بناني، منهج الإمام مالك في التعادل مع النصوص الشرعية من خلال دلالة المفهوم المجلة الفنية، العدد 392، مارس 2013، 10 يوليو 2013، أطلع عليه يوم 2021/4/29، على 17:11.
8. فيصل سعيد عبد الكريم الكراتي، **الإمتنان وأثره في الأحكام، دراسة أصيلية تطبيقية**، مجلة جامعة الباحة إصدار 00111111 جامعة الباحة، العدد 12 (محرم 1439 هـ – سبتمبر 2017).
9. لجنة الفتاوى ، الشبكة الإسلامية ، فتاوى الشبكة الإسلامية، تاريخ الفتوى: 6 صفر 1430هـ، ج 2.
10. محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، **المستصفى في علوم أصول الفقه** ، تح: حمزة بن زهير حافظ المدينة المنورة للطباعة، ب ط ، د س، ج1.
11. منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، جدة، مج 2.
12. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من الدكاترة، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، (1433- 2012).

13. موقع الشبكة الاسلامية، **إعتبار الغالب والعادة في القرآن الكريم**، دار الإسلام dor-islam، أطلع عليه يوم: 14-7-2021، على الساعة: 17:34.

14. الوليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة ، **مفهوم المخالفة حقيقته، أنواعه، حجيته**، المجلة العربية، العدد20 2حزيران 2020م.

الملخص

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أتطرق في هذا البحث إلى: موانع مفهوم المخالفة في الفقه المالكي وتطبيقاتها الفقهية – دراسة نماذج –، وقد إحتوى على مقدمة وثلاثة فصول كل فصل بمبحثين، الفصلين الأول والثاني ضما جانب النظري من حقيقة مفهوم المخالفة وفيها الماهية وعمل السادة المالكية على مبحثين، و أما الفصل الثاني للحجية و الأقسام أيضا بمبحثين، أما الفصل الثالث فقد جمع ستة موانع مقسمة على مبحثين كل مبحث ضم ثلاث موانع، ثم فهارس البحث: فهرس الآيات والأحاديث و الأعلام، الرموز، وفهرس المحتويات.

Summary

In the name of god, the most gracious, the merciful, and prayers and peace be upon our master Muhammad and all his family and companions, I touch in this research to: contraindications to the concept of discord in Maliki jurisprudence and its jurisprudential applications – study models –, it contains an introduction and three chapter each chapter contains two chapter, the first and second chapter in cluded the theoretical part, the reality of the concept of violation and its essence, and the work of the maliki masters on two topics, as for the second chapter, the authenticity and the sections are also divided into two sections, as for the third chapter, it collected six obstacles divided in two sections, each topic included three obstacles, then search index of verses, hadiths, flags, symbols and index of contents.